

# التورق المصرفي المنظم وآثاره الاقتصادية

بحث من إعداد

د. عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز البحوث


قسم الاقتصاد

كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية

منشور في

مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

العدد الثاني والخمسون - شوال ١٤٢٦ هـ



## الملخص

يتناول هذا البحث مسألة مستجدة في التطبيق العملي للبنوك الإسلامية وكذا فروع الخدمات والنوافذ المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية، وهي التورق المصرفي المنظم كليا عن طريق البنوك، ولمعالجة هذا الموضوع فقد تم تقسيم البحث إلى قسمين؛ تناول الأول منها مفهوم التورق، وتطوره، ثم مفهوم التورق المصرفي المنظم، والفرق بينه وبين التورق الفردي، ثم صيغ التورق المصرفي المنظم، والسلع التي تستخدم فيه، مع بيان العلاقة بإيجاز بين التورق والعينة والتورق المصرفي المنظم والعينة، وختم هذا القسم ببيان حكم كلا الصيغتين للتورق (الجديدة والقديمة)، مع بيان القول الراجح فيهما. أما القسم الثاني فقد تناول الآثار المترتبة على التورق المصرفي المنظم، سواء الآثار على مسيرة ومستقبل البنوك الإسلامية، أو على الاقتصاد الموجودة فيه هذه البنوك؛ ومن أبرز الآثار التي عرضها البحث: ابتعاد البنوك الإسلامية عن تحقيق أهدافها التي أعلنتها عند إنشائها، إنهاء تميز البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية الربوية، القضاء على فكرة نموذج البنك الإسلامي، إلغاء الحاجة إلى ابتكار وسائل وصيغ تمويل إسلامية في المستقبل، الدخول في أبواب الحيل المحرمة، إلغاء الصفة الاستثمارية للبنوك الإسلامية، تشجيع خروج رؤوس الأموال الوطنية للأسواق الخارجية، الآثار السلبية على عدد كبير من المتغيرات الاقتصادية؛ كالأستثمار، والادخار، والإنتاج، والاستهلاك، والتضخم، والأسواق المالية المحلية.

وقد ختم البحث ببيان المسؤولية الكبرى المناطة بالهيئات واللجان الشرعية في البنوك الإسلامية من أجل تصحيح الخلل الذي بدأ يظهر بوضوح على مسيرة البنوك الإسلامية ويهدد مستقبلها، وعدد من التوصيات التي تدعم مسيرة الإصلاح.

## المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فتقتضي طبيعة الحياة في العصر الحاضر مع تنوع وتجدد الحاجات الحصول على السيولة الكافية لمواجهة هذه المتطلبات، سواء على مستوى الأفراد أو المؤسسات التجارية والصناعية والزراعية وغيرها، ونظراً لنقص السيولة في أيدي كثير من الأفراد والمؤسسات، وتوافرها لدى البعض الآخر ممن يرغب في استثمارها وتنميتها، ولأن الواقع المعاصر للمعاملات المالية يتسم في غالبه بالتعامل الربوي، فقد ظهرت البنوك الإسلامية كوسيط مالي يسعى لمحاولة تلبية حاجات الأفراد والمؤسسات وفق الأسس الشرعية، وتطهير المجتمعات الإسلامية من هذه المعاملات المحرمة، وذلك باعتماد وسائل وصيغ تمويلية واستثمارية متوافقة مع الضوابط الشرعية، كالمضاربة، والمشاركة، والسلم، والاستصناع، ثم توسعت تلك البنوك تحت ضغط الواقع والحاجة والمنافسة مع البنوك التقليدية، فبدأت باستخدام بعض الصيغ الجديدة؛ كبيع المراجعة، والإجارة المنتهية بالتملك، ثم التورق، وأخيراً التورق المصرفي المنظم. وهذا البحث يتناول الصيغة الأخيرة بشيء من التفصيل.

## - أهمية الموضوع:

عُرف التورق مصدراً تمويلياً منذ القدم، وكان وما يزال محل خلاف بين الفقهاء قديماً وحديثاً، ولكنه انتشر في الآونة الأخيرة بصورة كبيرة، وبخاصة بعد استخدامه من قبل عدد من البنوك الإسلامية وفروع الخدمات والنوافذ المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية، كما اختلفت آلياته وصوره عما كان معروفاً لدى الفقهاء؛ بحيث أخذ الصيغ المؤسسية المنظمة بدلاً من الصيغ الفردية، ونتج من ذلك آثار عدة، سواء في الجانب الاقتصادي، أو على البنوك الإسلامية ومستقبلها، وتتبع أهمية دراسة الموضوع من المكانة الكبرى التي يحتلها في المجتمع إثر توسع البنوك في استخدام التورق المصرفي المنظم، مع تزايد الحاجة لدى غالبية أفراد المجتمع لوسيلة تمويلية مباحة من الناحية الشرعية، وبالتالي أهمية بيان الصيغة

المستحدثة لهذا النوع من التورق، ومدى اتفاقها أو اختلافها عن الصور المعروفة لدى الفقهاء، وآثارها الاقتصادية المتوقعة.

#### - هدف البحث:

يهدف البحث إلى بيان صيغ التورق المصرفي المعاصر وإظهار مدى اختلافها عن صور التورق المعروفة لدى الفقهاء، مع إيضاح الآثار الاقتصادية للتوسع في هذا النوع من التمويل، سواء على البنوك الإسلامية ومسيرتها المستقبلية، أو على مستوى الاقتصاد الكلي.

#### - منهج البحث:

نظراً لطبيعة البحث والمشكلة التي يعالجها، وعملاً على تحقيق هدفه، فقد اتبع الباحث المنهجين الاستقرائي والاستنباطي، وذلك من خلال تتبع صور التطبيقات العملية للتورق المصرفي، وتنزيلها على الأحكام الشرعية، واستنباط الآثار التي تترتب عليها. وتجدر الإشارة إلى أن الباحث حاول تعميم الحكم على غالب التطبيقات الموجودة في البنوك، دون الدخول في التفاصيل الجزئية التي قد تتفاوت من بنك لآخر.

#### - الدراسات السابقة:

نظراً لحدثة التطبيق لهذه الآلية، ولما لها من أهمية كبرى، فقد تم تناولها في عدد من المؤتمرات والندوات العلمية، وكذا في المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، وبيان ذلك:

١- المؤتمر الذي نظّمته جامعة الشارقة ( ٢٥-٢٧/٢/١٤٢٣هـ) بعنوان: " دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية"، وفيه تم تقديم أربعة أبحاث؛ وهي:

- التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة، للشيخ عبد الله ابن سليمان المنيع، بين فيه حقيقة التورق، وحكمه، كما تناول عدداً من المسائل المرتبطة بالموضوع؛ مثل: التواطؤ على التورق وحكمه، والتوكيل للمصرف بالبيع وحكمه.

- التطبيقات المصرفية لعقد التورق وآثارها على مسيرة العمل المصرفي الإسلامي، للدكتور أحمد محي الدين أحمد، وعرض الباحث لشرح مبسط لإجراءات عملية التورق، ثم بيان الفرق بين التطبيقات المصرفية والعقود الشرعية التي تتسمي بها، وأخيراً تناول أثر التورق المصرفي على مستقبل العمل المصرفي الإسلامي.

- تطبيقات التورق واستخداماته في العمل المصرفي الإسلامي، للدكتور موسى آدم عيسى، وفيه تناول الباحث مفهوم التورق والإجراءات التي يتم من خلالها التورق المصرفي، ومدى اتفاق تلك الإجراءات مع الضوابط والمقاصد العامة للشريعة.

- حكم التورق في الفقه الإسلامي، للدكتور علي محي الدين القره داغي، وقد عرض الباحث لمفهوم التورق، وبيان حكمه.

٢- ندوة البركة الثانية والعشرون، البحرين ( ٨-٩/٤/٢٣هـ -١٤٢٣هـ )، ومن الأبحاث التي قدمت في هذه الندوة:

- التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة، للشيخ عبد الله ابن سليمان المنيع، وهو نفس البحث المقدم لمؤتمر الشارقة.

- ملخص أبحاث في التورق، للدكتور عز الدين محمد خوجة، وفيه قدم الباحث ملخصاً للأبحاث السابقة التي عرضت في مؤتمر الشارقة والتي تناولت موضوع التورق؛ فبين أنواع التورق، ثم أدلة مشروعيتها التورق بنوعيه مع مناقشتها.

٣- ندوة البركة الثالثة والعشرون، مكة المكرمة ( ٦-٧/٩/٢٣هـ -١٤٢٣هـ )، ومن الأبحاث التي قدمت في هذه الندوة:

- التطبيقات المصرفية للتورق ومدى شرعيتها ودورها الإيجابي، للدكتور محمد عبدالغفار الشريف.

- التطبيقات المصرفية للتورق ومدى شرعيتها ودورها الإيجابي، للدكتور محمد العلي القري.

٤- ندوة البركة الرابعة والعشرون، مكة المكرمة ( ٨/٢٩ - ٩/٢/٢٤هـ -١٤٢٤هـ )، ومن الأبحاث التي قدمت في هذه الندوة:

- التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق، للدكتور سامي بن إبراهيم السويلم، وقد تناول الباحث ثلاث نقاط رئيسة في بحثه؛ وهي: حقيقة الربا وحكمة تحريمه، ثم التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق، وأخيراً التورق المنظم وأبعاده الاقتصادية.

- التورق، للشيخ محمد المختار السلامي، وعرض فيه لمفهوم التورق وصفته، ثم آراء الفقهاء في مشروعيتها، كما عرض الفرق بين العينة والتورق، وتناول الحيل التي يقوم

بها المرابون، وقال إنهم أشد إثمًا من المرابي مباشرة، ثم عرض للتورق المصرفي المنظم فقال: إن بعض المؤسسات التي تحمل اسم الإسلام تقوم بعمليات إقراض نقدي، تغطيه بإدخال سلعة في القيود الدفترية دون أن يكون لها أي قصد لا من جهة البنك المقرض ولا من جهة المقرض،...، وهذا عبث بالشريعة وعبث بالمؤسسات التي شقت طريقها بصعوبة، يشكك في ثقة التعامل معها للذين يتمسكون بدينهم . ومن ناحية أخرى يفتح الباب للذين شرفوا بنجاح البنوك الإسلامية ليجدوا دليلاً على الطعن في مصداقيتها. وختم بحثه ببيان حرمة التعامل على هذه الطريقة وأنها تتراكم فيه المحرمات، حرمة الربا، وحرمة تغيير أحكام الله وحرمة الطعن في مصداقية البنوك الملتزمة، وحرمة غش الذين يظنون أنهم قاموا بعمليات حلال وهي حرام.

- التورق المصرفي ( الرأي الفقهي )، للبروفيسور الصديق محمد الأمين الضرير، وقد عرض في بحثه لمفهوم التورق الفقهي، ثم التورق المصرفي كما هو مطبق في عدد من البنوك التي تمارسه، بعد ذلك فصل القول في العينة وحكمها لدى الفقهاء، ثم بين حكم التورق الفقهي وقال: أرى أن حكم هذا التورق يختلف باختلاف صورته والكيفية التي يتم بها، أما التورق المصرفي فيرى عدم جوازه عند جميع الفقهاء وعلل هذا الرأي بما يراه من فروق بين ما أجازته الفقهاء وبين تطبيقات التورق المصرفي، وختم بحثه ببيان أن التورق المصرفي هذا المعتمد على بيع المرابحة ليس بديلاً للتمويل النقدي - القرض بفائدة - وإنما هو شبيه به، ومثيل له، وقال: "إن عملية التورق المصرفي هذه أيها الأخوة هي استحلال للربا باسم البيع الذي اخبرنا به النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: ( يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع ) (١) ولا حول ولا قوة إلا بالله."

٥- الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة ( ١٩-٢٤/١٠/١٤٢٤هـ )، وفيها تم تقديم الأبحاث الآتية:

- التورق والتورق المنظم دراسة تأصيلية، للدكتور سامي بن إبراهيم السويلم، عرض فيه الباحث للربا وسبب تحريمه، والفرق بين البيع والربا، كما بين أن التحايل على الربا

(١) هذا الحديث وإن كان مرسلًا فإنه صالح للاعتضاد به بالاتفاق وله من المسندات ما يشهد له - نيل

أسوأ من الربا الصريح لأنه استحلال للمحرم مع كونه صدأً عن سبيل الله، واعتبر أن التورق مخالف لمقاصد التشريع لأنه وقوع في عين الظلم الذي لأجله حرم الربا، وهو داخل في عموم العينة التي ورد الحديث بزمها، وعرض الباحث لآراء الفقهاء في العينة والتورق، كما توصل إلى أن التورق المنظم عن طريق المصارف مناقض لمقصد الوكالة، لأنه ينافي مصلحة الأصل.

- **حكم التورق كما تجرّيه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر**، للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع، وهو تطوير لبحثه السابق أعلاه، وإن كانت أغلب مسأله متطابقة.

- **التورق كما تجرّيه المصارف في الوقت الحاضر** (التورق المصرفي المنظم- دراسة تصويرية فقهية)، للدكتور عبد الله بن محمد السعيد، وقد قسم الباحث دراسته إلى قسمين؛ تناول الأول دراسة تصويرية لمسألة التورق المصرفي، أما القسم الثاني فعرض فيه الدراسة الفقهية للمسألة وبيان حكمها مع عرض الأدلة المستند عليها في الحكم.

- **العينة والتورق والتورق المصرفي**، للدكتور علي السالوس، وقد قسم الباحث بحثه إلى سبعة مباحث؛ عرض فيها لمسألة العينة والتورق عند المذاهب الفقهية، ثم تناول التورق المصرفي وكيفية تطبيقه في المصارف وحكم ذلك.

- **أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية**، للدكتور محمد تقي العثماني، حيث بين فيه حكم التورق عند الفقهاء، والفرق بين التورق والعينة، ثم تناول التطبيقات المصرفية المعاصرة للتورق.

- **حكم التورق، كما تجرّيه المصارف في الوقت الحاضر**، للدكتور الصديق محمد الأمين الضرير وقد شمل بحثه عدداً من المسائل التي سبق وأن تناولها في بحثه المقدم لندوة البركة الرابعة والعشرين السابق ذكرها؛ وهي باختصار المسألة الأولى: ما المراد بالتورق؟ والمسألة الثانية: ما المراد بالتورق المصرفي؟ والمسألة الثالثة: ما المراد بالعينة؟ والمسألة الرابعة: الحكم الفقهي للعينة، والمسألة الخامسة: الحكم الفقهي للتورق، والمسألة السادسة: الحكم الفقهي للتورق المصرفي، والمسألة السابعة: التورق المصرفي ليس بديلاً للتمويل النقدي.

- التورق كما تجريه المصارف دراسة فقهية اقتصادية، للدكتور محمد العلي القري، تناول فيه معنى التورق والعينة، وحكم التورق لدى الفقهاء، والتواطؤ وأثره على صيغة التورق، وصيغ التورق المصرفي، كما تناول موقع التورق في العمليات المصرفية.

٦- كما أن هناك عددا من الأبحاث والدراسات الفردية التي تناولت التورق عموماً؛ ومنها:

- التورق نافذة الربا في المعاملات المعاصرة، للدكتور محمد بن عبد الله الشباني،<sup>١</sup> وهو بحث مختصر بين فيه الباحث وجه الارتباط بين التورق المعاصر والربا من جهة، وبين التورق والحيل من جهة أخرى، وانتهى إلى أن التورق المطبق في عدد من البنوك غير جائز شرعاً.

- دراسة التورق كأداة تمويلية، للشيخ أسامة بحر، مصرف البحرين الشامل، بحث غير منشور، وقد تحدث عن التورق على أنه البديل لتقديم النقد مما يسهل مسيرة العمل المصرفي الإسلامي.

وبتأمل هذه الأبحاث نجد أنها انقسمت إلى قسمين؛ قسم عرض الأوجه الإيجابية لهذه الآلية، وأنها من الابتكارات التي توصلت إليها البنوك الإسلامية في مجال التمويل، ومن ثم عرض الأدلة التي تبين جوازها من وجهة نظرهم والرد على المعارضين عليها. أما القسم الثاني فقد ركز بشكل رئيس على بيان صفة التورق المصرفي والمخالفات الشرعية التي تصاحبها، وبيان اختلافها عن التورق الفردي، كما أن بعضها تناول الآثار المستقبلية للتورق المصرفي على مسيرة البنوك الإسلامية، وعلى الاقتصاد بشكل عام.

### خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة و قسمين وخاتمة؛ بيانها كالآتي:

المقدمة تشمل أهمية الموضوع، هدف البحث، منهج البحث، الدراسات السابقة، خطة البحث. أما القسم الأول فقد استعرض تعريف التورق، وتطوره، والفرق بين التورق الفردي والمنظم، ثم صيغ التورق المصرفي المنظم، والسلع التي تستخدم فيه، مع بيان العلاقة

<sup>١</sup> مجلة البيان، العدد (١٩٥)، السنة الثامنة عشرة، ذو القعدة ١٤٢٤ هـ- يناير ٢٠٠٤م، ص ٨- ١٥.

بإيجاز بين التورق والعينة والتورق المصرفي المنظم والعينة، وختم هذا القسم ببيان حكم كلا الصيغتين للتورق (الجديدة والقديمة)، مع بيان القول الراجح فيهما. أما القسم الثاني فقد تناول بالإيضاح الآثار المترتبة على شيوع التورق المصرفي المنظم؛ سواء على مسيرة ومستقبل البنوك الإسلامية، أو على مستوى الاقتصاد الكلي. وتأتي الخاتمة لتبين الدور الكبير المناط بالهيئات واللجان الشرعية في البنوك الإسلامية لتصحيح الخلل، والعمل على المحافظة على إنجازات المسيرة المصرفية الإسلامية، والتوصيات التي يراها البحث لتحقيق ذلك.

## الفصل الأول

### التورق: مفهومه، أنواعه، حكمه

يعرض هذا الفصل للتورق من حيث المفهوم والتطور، ثم التورق المصرفي المنظم والفرق بينه وبين التورق الفردي، ثم صيغ التورق المصرفي المنظم، والسلع التي تستخدم فيه، مع بيان العلاقة بإيجاز بين التورق والعينة والتورق المصرفي المنظم والعينة، وقد ختم هذا القسم ببيان حكم كلا الصيغتين للتورق (الجديدة والقديمة)، مع بيان القول الراجح فيهما.

#### ١/١ مفهوم التورق:

##### ١/١/١ المفهوم اللغوي:

التورق مشتق من الوَرِق ( بكسر الراء وإسكانها )، والورق الدراهم من الفضة، قال تعالى: ( فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة).<sup>١</sup>

وورد في مختار الصحاح: " الوَرِق الدراهم المضروبة، والوَرِق بفتح الراء المال من دراهم وابل وغير ذلك"<sup>٢</sup>، وفي لسان العرب: " رجل وراق أي كثير الدراهم، يقال: أورق الرجل كثر ماله، وقال أبو عبيدة: الورق الفضة مضروبة كدراهم أو لا..."<sup>٣</sup>، وجاء في القاموس المحيط: " الورق مثلثة ككتف وجبل الدراهم المضروبة،...، والوراق الكثير الدراهم"<sup>٤</sup>. وعلى ذلك فأصل الكلمة يراد بها طلب النقود من الفضة، ثم توسع الناس في استخدامها إلى طلب النقد عموماً؛ سواء أكانت من ذهب أم فضة أم عملات ورقية أم غيرها.

#### ١/١/٢ المفهوم الاصطلاحي:

يعد الحنابلة أكثر من استخدم هذا المصطلح في مؤلفاتهم بخلاف المذاهب الأخرى التي تناولته ضمن حديثهم عن العينة غالباً، وقيل: إن أول من استخدم هذا اللفظ للدلالة على هذا المعنى شيخ الإسلام ابن تيمية،<sup>٥</sup> ولكن لا يمكن الجزم بذلك؛ فقد ورد ما يفيد أن هذا المصطلح معروف عند السلف؛ حيث نقل شيخ الإسلام عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله

<sup>١</sup> سورة الكهف، من الآية ١٩.

<sup>٢</sup> مختار الصحاح، ٢٩٩/١.

<sup>٣</sup> ابن منظور، لسان العرب، ١٠ / ٣٧٥ - ٣٧٦. وانظر: ابن قتيبة، غريب الحديث، ١٨٧/١.

<sup>٤</sup> الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ج ٣، فصل الواو، باب القاف، ص ٢٨٨ - ٢٨٩.

<sup>٥</sup> د. علي السالوس، العينة والتورق والتورق المصرفي، بحث مقدم للدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، ١٤٢٤هـ، ص ٦٣.

قوله: "التورق أخية الربا".<sup>١</sup> ومن الملاحظ أن غالبية كتب الفقهاء لم تذكر تعريفاً له، وإنما ذكرت صورته وتوصيفه.<sup>٢</sup>

وفيما يلي عرض لعدد من تعريفات الفقهاء والباحثين للتورق:

- عرفه الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله بقوله: "وهو شراء سلعة من طعام أو سيارة أو أرض أو غير ذلك بدراهم معدودة إلى أجل معلوم ثم يبيعه على غير من اشتراها منه ليقتضي حاجته من زواج أو غيره".<sup>٣</sup>

- عرفه الشيخ محمد العثيمين رحمه الله بقوله: "التورق هو أن يشتري الإنسان سلعة ما بثمن مقسط ثم يبيعه إلى شخص غير الذي باعها له بثمن حال أقل من الثمن الذي اشتراها به ليحصل على المال؛ لحاجته إليه؛ ولعدم وجود من يرضى بإقراضه".<sup>٤</sup>

- عرفه الشيخ عبد الله المنيع بأنه: "تصرف المحتاج للنقد تصرفاً يبيعه عن الصيغ الربوية، ويمكنه من تغطية حاجاته النقدية وذلك بأن يشتري سلعة قيمتها مقاربة لمقدار حاجته النقدية مع زيادة في ثمنها لقاء تأجيل دفع قيمتها، ثم يقوم ببيعها بثمن حال ليغطي بذلك الثمن حاجته القائمة، وبشرط ألا يبيعه على من اشتراها منه".<sup>٥</sup>

- عرفه الدكتور محمد القري بأنه: "شراء سلعة ليبيعه إلى آخر غير بائعها الأول للحصول على النقد، مثال ذلك أن يشتري سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعه لآخر نقداً ليحصل على ثمنها

<sup>١</sup> شيخ الإسلام ابن تيمية، الفتاوى، ٢٩/٣٠٣، ويروى أيضاً: "أخية الربا"، والمراد به أصل الربا، كما قال شيخ الإسلام. وللإستزادة انظر:

- د. سامي بن إبراهيم السويلم، التورق.. والتورق المنظم دراسة تأصيلية، بحث مقدم للدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، ١٤٢٤هـ، ص ١٥.

<sup>٢</sup> ومن ذلك ما ورد في فتاوى شيخ الإسلام: "وأما البيع إلى أجل ابتداء، فإن كان قصد المشتري الانتفاع بالسلعة، والتجارة فيها جاز. إذا كان على الوجه المباح. وأما إن كان مقصوده الدراهم فيشتري بمائة مؤجلة، ويبيعه في السوق بسبعين حالة، فهذا منهي عنه في أظهر قولي العلماء. وهذا يسمى التورق"، الفتاوى ٢٩/٣٠٢-٣٠٣. وقال ابن مفلح في الفروع (٤/١٢٦): "ولو احتاج إلى نقد فاشترى ما ساوى مائة بمائتين فلا بأس، نص عليه، هي التورق، وعنه: يكره. وحرمة شيخنا"، وقال في كشاف القناع (٣/١٨٦): "ولو احتاج إنسان إلى نقد، فاشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين، فلا بأس بذلك. نص عليه، وهي مسألة التورق".

<sup>٣</sup> الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، جمع وترتيب وإشراف د. محمد بن سعد الشويعر، ط ٢: ١٤٢٣هـ، مؤسسة الحرمين الخيرية، الرياض، ج ١٩، ص ٤٥-٢٤٦.

<sup>٤</sup> موقع الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين على شبكة الانترنت.

<http://www.ibnothameen.com/index.shtml>

<sup>٥</sup> عبد الله بن سليمان المنيع، حكم التورق كما تجرّبه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، مقدم للدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة (١٩-٢٤/١٠/١٤٢٤هـ-١٣-١٨/١٢/٢٠٠٣م)، ص ٥.

الحال لرغبته في الحصول على النقد".<sup>١</sup>

- وورد في الموسوعة الكويتية: يراد بالتورق في الاستعمال الفقهي؛ الحصول على الورق، أي الحصول على النقد، وذلك بأن "يشترى سلعة نسيئة، ثم يبيعه نقدًا، لغير البائع، بأقل مما اشتراها به، ليحصل بذلك على النقد".<sup>٢</sup>

- أما المجمع الفقهي الإسلامي فقد عرف التورق بأنه: "شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل ثم يبيعه المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد (الورق)".<sup>٣</sup>

- كما عرفته اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة بأنه: "أن تشتري سلعة بثمن مؤجل ثم تبيعها بثمن حال على غير من اشتريتها منه بالثمن المؤجل من أجل أن تنتفع بثمنها".<sup>٤</sup>

وبناء على ما سبق؛ يمكن القول إن جميع تعريفات التورق اتفقت على عدد من الأمور المهمة في تمييز التورق عن غيره من المعاملات؛ وهي:

- شراء سلعة معينة مملوكة للبائع بثمن مؤجل.
- تملك المشتري للسلعة وحيازتها حيازة تامة.
- بيع المشتري السلعة نقدًا إلى غير البائع، وغالبًا بثمن أقل من ثمن الشراء.
- وجود عقدين منفصلين في العملية دون تواطؤ أو اتفاق مسبق بين الأطراف.
- أن السلعة في هذه العملية غير مقصودة لذاتها، وإنما الهدف الرئيس منها الحصول على النقد.

## ١/٢ تطور التورق:

يمكن أن نقسم تطور تطبيق التورق إلى ثلاث مراحل؛ بيانها كالاتي:

### ١/٢/ ١ التورق الفردي خارج النظام المصرفي:

وهو الصيغة المعروفة للحصول على النقد منذ الصدر الأول للإسلام؛ وان اختلف في تسميته، ويؤيد ذلك آراء الفقهاء المبنوثة في كتبهم ومدوناتهم حوله،<sup>٥</sup> واستمر استخدامه حتى

<sup>١</sup> د. محمد العلي القرني، التورق كما تجرته المصارف دراسة فقهية اقتصادية، مقدم للدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة (١٩-٢٤/١٠/١٤٢٤هـ-١٣-١٨/١٢/٢٠٠٣م)، ص ٣.

<sup>٢</sup> وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، الكويت، ط٢: (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، ج ١٤، ص ١٤٧.

<sup>٣</sup> المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة، ١٤١٩هـ، القرار الخامس.

<sup>٤</sup> فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، فتوى رقم (١٩٢٩٧).

<sup>٥</sup> للاستزادة حول آراء الفقهاء عن هذه المسألة انظر:

- د. سامي إبراهيم السويلم، التورق والتورق المنظم، مرجع سابق، ص ١٥-٥٧.

حتى العصر الحاضر ولكن بدرجات متفاوتة بين أقطار المسلمين؛ حيث كان الأفراد والتجار يلجئون إلى شراء سلعة (كالقمح والشعير والسكر، ثم في مرحلة لاحقة السيارات والمعدات)، من التجار والوكلاء بالأجل، ثم يعيدون بيعها بالنقد إلى تجار آخرين من أجل الحصول على السيولة، ولها أسماء متعددة بحسب الأقطار الإسلامية؛ فتسمى (الوعدة) في المملكة العربية السعودية،<sup>١</sup> وتسمى (الكسر) في السودان وهكذا.<sup>٢</sup> وقد أطلق على هذا النوع اسم التورق الفردي (نسبة إلى أن الذين يمارسونه هم الأفراد)، كما أطلق عليه في البحوث الأخيرة اسم التورق الفقهي (نسبة إلى كتب الفقه التي تناولته) وذلك تمييزاً له عن الأنواع المستحدثة الآتي بيانها. وهذه الصيغة هي التي تنصرف إليها أغلب الفتاوى التي أجازت التورق.<sup>٣</sup>

## ٢ / ١/٢ التورق المنظم جزئياً من خلال النظام المصرفي:

نظراً لطبيعة الحياة المعاصرة وازدياد حاجة الأفراد والمؤسسات للسيولة اتجهت البنوك؛ وبخاصة الإسلامية منها، وذلك سعياً منها للتوسيع على أفراد المجتمعات المسلمة بإتاحة الوسائل الشرعية للحصول على السيولة، بالإضافة إلى تحقيق الأرباح من هذه الآلية، فقد قامت بتطوير صيغ التمويل المتاحة؛ كالمرابحة الشخصية والبيع بالتقسيط لكي تؤول إلى التورق، وذلك عن طريق شراء سلع (غالباً سيارات) وبيعها بالأجل على العملاء، ثم يقوم العميل بإعادة بيعها بالنقد، دون أن يكون للبنك أي دور في عملية البيع الأخيرة؛ إذ تنتهي مهمة البنك في عملية البيع الأولى، وقد لاقت هذه العمليات رواجاً كبيراً جداً في البنوك الإسلامية، بل وفي فروع الخدمات المصرفية الإسلامية لدى البنوك التقليدية، كما أنها تعد من أهم وسائل الحصول على النقد وبالذات في المملكة العربية السعودية ودول الخليج العربي، حيث دلت بعض الدراسات الإحصائية على أن نحو ( ٧٥% ) من الأفراد الذين يشترون السيارات من البنوك في المملكة يعيدون بيعها تورقاً في سبيل الحصول على

١ انظر مجموع الفتاوى للشيخ عبد العزيز بن باز، الجزء التاسع عشر، ص ٩٩.

٢ انظر: د. موسى آدم عيسى، تطبيقات التورق واستخداماته في العمل المصرفي، مرجع سابق، ص ٤٦١.

٣ سيأتي بيان حكم التورق في فقرة لاحقة من البحث، ص ٢٣.

## السيولة.<sup>١</sup>

وقد صدرت عدة فتاوى من المجامع الفقهية واللجان والهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية بجواز هذه الآلية ( سواء بيع التقييط أو بيوع المرابحة) بشروط وضوابط محددة.<sup>٢</sup>

### ٣ / ١ / ٢ التورق المنظم كلياً من خلال النظام المصرفي:

وهو الصيغة المستحدثة للتورق؛ حيث تتولى البنوك جميع إجراءات العملية من شراء السلع ثم بيعها إلى العميل بثمن آجل، ثم بيعها بالوكالة عن العميل بثمن حال وإيداع ثمنها في حساب العميل، وهو المقصود الرئيس من هذا البحث، وإليه ينصرف التحليل والدراسة، ولذا نتناوله تفصيلاً فيما يأتي:

### ٣ / ١ / ٣ التورق المصرفي:

شاع استخدام مفهوم التورق في الوقت الراهن بشكل كبير؛ وبخاصة بعد استخدام عدد من المصارف ومؤسسات التمويل الإسلامية له كوسيلة تمويل بديلة للإقراض الربوي المباشر. وقد بدأت في تقديمه بعض البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية كخدمة مصرفية جديدة- كما أطلق عليها- لعملائها ضمن آليات وخطوات إجرائية وتعاقدية مرتبة ومنظمة تُيسر للعميل حصوله على النقد بعملية تورق يكون المصرف طرفاً وسيطاً فيها، وقد تم تسميتها بـ ( التورق المنظم ) أو ( التورق المؤسسي ) أو ( التورق المصرفي )، أو ( التورق المصرفي المنظم )، تمييزاً له عن التورق المعروف لدى الفقهاء في السابق.<sup>٣</sup>

<sup>١</sup> د. موسى آدم عيسى، تطبيقات التورق واستخداماته في العمل المصرفي الإسلامي، ضمن أبحاث مؤتمر " دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية"، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، ( ٢٥-٢٧ صفر ١٤٢٣ هـ - ٧-٩ مايو ٢٠٠٢ م )، ص ٤٦٣.

<sup>٢</sup> ومن ذلك:

- مجمع الفقه الإسلامي، دورة المؤتمر الخامس، الكويت ( ١٤٠٩/٥/٦ هـ - ١٩٨٨/١١/١٥ م ).  
- المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة، مكة المكرمة ( ١٤١٩/٧/١١ هـ - ١٩٩٨/١٠/٣١ م )، وذلك بالإضافة إلى عدد من الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية.

<sup>٣</sup> د. عز الدين محمد خوجة، ملخص أبحاث في التورق، مقدم إلى ندوة البركة الثانية والعشرين للاقتصاد الإسلامي، ٨-١٤٢٣/٤/٩ هـ - ١٩-٢٠٠٢/٦/٢٠ م، البحرين، ص ١-٢.

## ١/٣/١ مفهوم التورق المصرفي:

نظراً لحدائثة هذا النوع من التمويل، فإن تعريفاته أتت من الباحثين والفقهاء المعاصرين، وقد ظهرت تعريفات متعددة له؛ منها:

- عرفه الدكتور سامي السويلم بأنه: "قيام البائع (المصرف) بترتيب عملية التورق للمشتري، بحيث يبيع سلعة على المتورق بثمن أجل، ثم ينوب البائع عن المشتري ببيع السلعة نقداً لطرف آخر، ويسلم الثمن النقدي للمتورق. ولهذا الغرض قد يتفق البائع مع الطرف الآخر مسبقاً ليشتري السلعة نقداً بثمن أقل من السعر الفوري السائد".<sup>١</sup>

- عرفه الدكتور عبد الله السعيدى بأنه: "تحصيل النقد بشراء سلعة من البنك وتوكيله في بيعها، وقيد ثمنها في حساب المشتري".<sup>٢</sup>

- عرفه الدكتور محمد القري بقوله: "أما التورق المصرفي فهو مؤسسي إذ أن له إجراءات مقننة وموظفون متخصصون وصيغاً نمطية ومنظومة تعاقدية، وله إجراءاته ووثائقه التي تتكرر في عملياته بشكل يجعل التورق ذاته نشاطاً شبه مستقل عن الأنشطة التجارية المعتادة وله سلعة استوفت شرائط السيولة بوجود أسواق جاهزة للتداول وباعة ومشتريين متفرغين لهذا العمل".<sup>٣</sup>

- عرفه المجمع الفقهي الإسلامي بقوله: "قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق بثمن أجل، على أن يلتزم المصرف - إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة - بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق".<sup>٤</sup>

وبناء على هذه التعريفات يمكن القول إن التورق المصرفي يتصف بعدد من الخصائص؛ من أهمها:

- قيام المصرف بجميع عمليات العقد سواء بالأصالة أم الوكالة، وسواء بالاشتراط أم

<sup>١</sup> د. سامي بن إبراهيم السويلم، التورق والتورق المنظم، مرجع سابق، ص ٦٠ - ٦١.  
<sup>٢</sup> د. عبد الله بن محمد السعيدى، التورق كما تجرّيه المصارف في الوقت الحاضر (التورق المصرفي المنظم دراسة تصويرية فقهية، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الثامن عشر، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ص ١٧٨.  
<sup>٣</sup> د. محمد العلي القري، التورق كما تجرّيه المصارف، مرجع سابق، ص ١١.  
<sup>٤</sup> المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ١٩-٢٣ / ١٠ / ١٤٢٤ هـ الموافق ١٣-١٧ / ١٢ / ٢٠٠٣ م.

بحكم العرف والعادة.<sup>١</sup>

- دخول سلعة- غالباً معادن دولية- كوسيط في العملية التمويلية.<sup>٢</sup>

- الصبغة المؤسسية النمطية للعقد.

- المحافظة على الشروط الشكلية للعقد.

- قد تتم العملية بكاملها بعقد واحد، وقد تكون بعدة عقود، وهو الغالب، ولكن في مجلس واحد.

- جهل المتورق – في غالب الأحوال- بالسلعة ومواصفاتها محل التورق.

- الهدف الرئيس من العملية الحصول على نقد حال مقابل دين في الذمة أكبر منه.

### ١/٣/٢ الفروق بين التورق الفردي والتورق المصرفي:

بناء على ما سبق من تعريف التورق، والتورق المصرفي يمكن بيان أوجه الاختلاف

بين النوعين في الآتي:

١- في التورق المصرفي يتم توسط البائع في بيع السلعة بنقد لمصلحة المتورق، في حين أن البائع في التورق الفردي لا علاقة له ببيع السلعة مطلقاً، ولا علاقة له بالمشتري النهائي.

٢- في التورق المصرفي يتم استلام المتورق للنقد من البائع نفسه الذي صار مديناً له بالثمن الآجل، في حين أن الثمن في التورق الفردي يقبضه المتورق من المشتري النهائي مباشرة دون أي تدخل من البائع.

٣- في التورق المصرفي يتم التفاهم المسبق بين الطرفين على أن الشراء بأجل ابتداءً إنما هدفه الوصول للنقد من خلال البيع اللاحق، في حين أن البائع في التورق الفردي قد لا يعلم أصلاً هدف المشتري.

٤- تتم عملية التورق المصرفي في جلسة واحدة وبمجرد التوقيع على عدة أوراق تتداخل فيها التصرفات التعاقدية، بينما في التورق الفردي يوجد فاصل كامل في التصرفات التعاقدية.

<sup>١</sup> وهذا هو الغالب فيها، وإلا فقد يدخل طرف ثالث غير البنك يقوم العميل بتوكيله في عملية البيع.  
<sup>٢</sup> وهنا تجدر الإشارة إلى أن بعض البنوك لا تتعامل إلا بالسلع المحلية، أو الأسهم المحلية.

٥- من حيث العلاقة التعاقدية؛ يوجد في التورق الفردي ثلاثة أطراف مختلفة، البائع للسلعة بالثمن المؤجل، والمشتري للسلعة الذي هو المتورق، ثم الطرف الثالث المشتري للسلعة بالنقد وهو غير بائعها الأول بحيث تدور السلعة دورتها العادية من مالك أصلي إلى المتورق ثم إلى مالك جديد، ثم تنتقل إلى أطراف أخرى بحسب نوعية السلعة، أما في التورق المصرفي، وبخاصة إذا كان هناك اتفاق والتزام بين المصرف والشركة التي تقوم بإعادة الشراء، نجد أن السلعة- وكما عبر أحد الباحثين<sup>١</sup> - تدور من يد مالكا اليمنى إلى يده اليسرى ثم إلى يده اليمنى وهكذا.<sup>٢</sup>

٦- في التورق المصرفي يتم الاتفاق المسبق بين المصرف والشركة الملتزمة بالشراء على السعر وتكلفة إعادة الشراء، الذي يهدف لتجنب تذبذب الأسعار، علماً أن التورق الفردي لا يوجد فيه مثل هذا الاتفاق أو التواطؤ المسبق.<sup>٣</sup>

٧- من حيث الضوابط الشرعية للتعاقد؛ يوجد في التورق الفردي عقدان منفصلان دون تفاهم أو تواطؤ بين الأطراف، وذلك على العكس مما هو موجود في التورق المصرفي من ارتباط العقود بعضها ببعض، ووجود التواطؤ الصريح أو الضمني في العقد.<sup>٤</sup>

---

<sup>١</sup> د. أحمد محيي الدين أحمد، التطبيقات المصرفية لعقد التورق وآثارها على مسيرة العمل المصرفي الإسلامي، ضمن أبحاث مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، الشارقة، ( ٢٥-٢٧ صفر ١٤٢٣هـ - ٧-٩ مايو ٢٠٠٢م)، ص ٥.

<sup>٢</sup> تجدر الإشارة إلى أن هذا هو الغالب في التطبيق العملي، أما من الناحية النظرية فقد تصل الأطراف في التورق المصرفي المنظم إلى خمسة (البنك، العميل، وكيل العميل في البيع، المشتري، البائع الأول للسلعة).

<sup>٣</sup> د. سامي السويلم، التورق والتورق المنظم، مرجع سابق، ص ٦١، ومن الجدير بالذكر هنا أن هذا الاتفاق لا يوجد في جميع البنوك.

<sup>٤</sup> تجدر الإشارة إلى أن التواطؤ قد لا يذكر في العقد بل يكون شفوياً من خلال الإعلانات ومن خلال التفاهم بين العميل والبنك عند إبرام العملية، وقد يكون مكتوباً وبخاصة في العقود الكبيرة بين الشركات وفي التعاملات الدولية للخزينة.

## ١/٤ صيغ التورق المصرفي المعاصر:

تعتمد البنوك التي تستخدم التورق مصدراً تمويلياً عدة صيغ تختلف اختلافاً يسيرة بينها؛ ومن أهم هذه الصيغ ما يأتي:

### ١/٤/١ صيغ الأمر بالشراء والمرابحة:

وصفة هذه الصيغة: أن يطلب العميل من البنك شراء سلعة معينة ويعدده بشرائها منه مرابحة بثمن مؤجل، ثم يقوم العميل بتوكيل البنك في بيع السلعة وإيداع ثمنها في حسابه. وتستخدم هذه الصيغة لتمويل الشركات والمؤسسات، كما قد تستخدم مع الأفراد.

### ١/٤/٢ صيغة الشراء المسبق والبيع مرابحة:

وهنا يقوم البنك خلال فترات معينة، قد تكون كل أسبوع أو كل شهر، بشراء كمية (بالجملة) من سلعة معينة مخزونة في مستودع موثق بشهادات صادرة من الجهة المخولة بذلك، ثم يقوم البنك بعد تمام تملكه لها (بالإيجاب والقبول والقبض الحكمي)، ببيع وحدات أو كميات صغيرة من هذه السلعة على عملائه الذين يتقدمون بطلب الشراء منه خلال أيام الأسبوع، وذلك مرابحة بثمن مؤجل يتحدد بما قامت به السلعة على البنك مضافاً إليه الربح المتفق عليه مع العميل، ثم يقوم العميل بتوكيل البنك بالبيع في السوق، وتوريد الثمن في حسابه.<sup>١</sup>

### ١/٤/٣ صيغة البيع مساومة:

وهي تشبه الطريقة السابقة عدا أن البيع يكون مساومة لا مرابحة، وفيها يقوم البنك بعرض السلع التي يملكها على عملائه لبيعها مساومة، بحيث لا يعرف العميل الثمن الذي قامت به السلعة على البنك، ويكون الثمن مؤجلاً ومقسطاً على مدة يتفق الطرفان عليها، ثم يقوم العميل بتوكيل البنك بالبيع إلى طرف ثالث في السوق وتوريد الثمن في حسابه.<sup>٢</sup>

وفي هذه الصيغ يقوم المصرف في مرحلة أولى بشراء السلعة أصالة عن نفسه من البائع الأصلي بناء على وعد العميل. بالشراء منه أو شراء كميات من السلع دون وجود وعد

<sup>١</sup> من المهم هنا التنبيه على أن تلك السلع الدولية لا يمكن بيعها من المورد الخارجي إلا بكميات كبيرة تعد أكبر من حاجة العميل المتورق، ولذا يقوم البنك بتجميع الطلبات الصغيرة للعملاء ثم بيعها مرة واحدة، مع أنه قيد المبلغ في حساب العميل فوراً، وهذا يجعل جل تلك المبيعات صورية لا حقيقية.

<sup>٢</sup> د. محمد العلي القري، التورق كما تجرّبه المصارف، مرجع سابق، ص ١٣ - ١٤.

مسبق بالشراء، ثم يبيع المصرف تلك السلعة المشتراة أو كميات محددة منها للعميل بالأجل بثمان محدد (بالمساومة أو المرابحة)، وفي مرحلة تالية يقوم المصرف ببيع تلك السلعة التي أصبحت مملوكة للعميل إلى من يرغب شراءها نقداً بناءً على توكيل العميل له بذلك، وقد يكون المشتري النهائي للسلعة هو البائع الأصلي الذي اشترى منه السلعة،<sup>1</sup> فيتم التورق حينئذ عبر ثلاثة أطراف، أو في حالات أخرى يكون المشتري غير البائع الأصلي فيتم التورق عبر أربعة أطراف.

وهنا فما يُتبع هو استخدام صيغة التورق من خلال شكلية بيع المرابحة بالأجل لسداد الثمن للبائع سواء للبنك أو للمودع لدى البنك.

أما في حالة قيام البنك بتوفير السيولة للمقترض من خلال بيع المرابحة المقسط ضمن صيغة التورق؛ فإن الإجراءات التي يتم إتباعها لتنفيذ هذه الصيغة من البيع تتمثل في الآتي:

١ - يتقدم طالب التمويل إلى البنك بطلب شراء سلعة بالتقسيط من السلع التي تعرض في سوق البورصة العالمية، والتي قد تم شراؤها من قبل البنك وفق آلية السوق المالية للسلع (البورصة)، وفي هذا الطلب يتم الحصول على معلومات عن طالب المال (المتورق) من حيث امكاناته المالية؛ أي قدرته على السداد من حيث مقدار راتبه الذي سوف يكون المرتكز عليه في تحديد حجم المبلغ الذي سيتم دفعه له ضمن صيغة التورق التي يمارسها البنك بجانب معرفة تعاملاته مع البنوك الأخرى (أي مقدار الالتزامات التي عليه تجاهها) مع تحديد نوع السلع التي يتعامل البنك فيها في سوق البورصة، والتي يتم تداولها يومياً في أسواق البورصة العالمية، ويرفق بالطلب المستندات الثبوتية التي تساعد البنك على تحديد قدرة العميل على السداد.

٢ - بعد دراسة الطلب والتأكد من بياناته وصحتها واستيفائها لشروط البنك، يقوم البنك بتحديد عدد وحدات السلعة المباعة عليه ومواصفاتها، وثمان بيعها، ويرتبط تحديد عدد الوحدات التي سوف تباع عليه بقدرته على السداد، وإذا قبل العميل بما عرضه البنك من مقدار التمويل الذي يمكن للبنك منحه إياه؛ يتم توقيع عقد بيع سلعة بالتقسيط وفق ما تطلق عليه البنوك (بيع المرابحة).

<sup>1</sup> وذلك تحت ذريعة أن البائع في المرحلة الثانية هو العميل وليس البنك، مع الأخذ في الاعتبار أن بعض البنوك تصرح بأن المشتري النهائي للسلعة ليس هو البائع الأصلي.

٣ - يقوم العميل بتوكيل البنك لبيع وحداته التي اشتراها وفق نموذج وكالة؛ يتم بموجبها تفويض البنك في بيع هذه الوحدات المباعة عليه في السوق الدولي، وإيداع المبلغ في حسابه مع تحمله لكل ما يترتب على التغير في السعر وما ينتج من ربح أو خسارة جراء ذلك، وإيداع المبلغ في حسابه لدى البنك.

هذه هي العملية التي يقوم بها البنك من شراء لوحدهات في سوق البضائع، ثم بيعها مرابحة على العميل طالب التمويل، ثم بيعها في سوق السلع الدولية (البورصة) لصالح العميل (المشتري) مع تحمله لتقلبات الأسعار. وفي بعض عقود البيع بالتقسيط لدى بعض البنوك يجمع عقد البيع بالتقسيط مع عقد الوكالة بالبيع في عقد واحد.

وبدراسة هذه العقود التي يتم بموجبها توفير النقد للأفراد والمؤسسات من قبل عدد من الباحثين؛<sup>١</sup> وجد في بعضها أن البيع على العميل يتم بناء على تملك السلعة بموجب ما يُسمى بشهادة التخزين، والتي يشار فيها إلى أن السلعة موجودة في البلد الذي يوجد فيه عادة سوق البورصة الذي يتعامل معها البنك، ويذكر في العقد إجمالي السلع ولا يشار إلى مقدار الربح بل يدخل ضمن مبلغ البيع مع الإشارة إلى أن البيع تم وفق بيع المرابحة.

أما بعض العقود فيشار في طلب الحصول على المال حسب صيغة التورق أنه عند موافقة البنك على طلب العميل، يتم تحديد مقدار الربح وتكلفة السلعة مع التزام العميل بتحديد دفعة أولى لضمان جدية الشراء، والتزامه أيضاً بدفع رسوم إدارية لعملاء البنك؛ أي للمودعين. كما أن من ضمن الشروط في بعضها في حالة التأخر في سداد الأقساط؛ التزام المشتري بتعويض البنك عن الأضرار الناتجة عن التأخير، وفي بعضها يتم فرض غرامات عليه يتم احتسابها على أساس نسبة من المبالغ المستحقة مع مدة المطلب، ويقوم البنك بصرفها في أوجه البر والخير.<sup>٢</sup>

<sup>١</sup> انظر على سبيل المثال:

- د. علي السالوس، العينة والتورق والتورق المصرفي، مرجع سابق.

- د. سامي السويلم، التورق والتورق المنظم، مرجع سابق.

- د. عبد الله السعيد، التورق كما تجرّيه المصارف، مرجع سابق.

<sup>٢</sup> د. محمد بن عبد الله الشباني، التورق نافذة الربا في المعاملات المصرفية، مجلة البيان، العدد ١٩٥، السنة الثامنة عشرة، ذو القعدة ١٤٢٤هـ - يناير ٢٠٠٤م، ص ١٢.

## ١/٥ السلع التي تستخدمها البنوك في عمليات التورق:

تستخدم البنوك في عمليات التورق عدداً من السلع التي تتمتع بالسيولة وتتنسم باستقرار أسعارها نسبياً غالباً وذلك بالإضافة إلى سهولة وسرعة الإجراءات؛ وذلك مثل: السيارات، الأسهم، السلع الدولية، ولكن السمة الغالبة هي استخدام المعادن في الأسواق الدولية؛ كالنحاس والحديد والألمنيوم والبلاديوم، وذلك راجع لعدد من الاعتبارات المحلية والدولية. وقد يستخدم بعض البنوك التورق المصرفي بالسلع أو الأسهم المحلية.<sup>١</sup>

## ١/٦ التورق والعينة، والتورق المصرفي والعينة:

العينة لها صور متعددة كما بينها الفقهاء، ومن ذلك أن يشتري الشخص سلعة من البائع بثمن معلوم إلى أجل محدد، ثم يبيعه بثمن حال على نفس البائع بثمن أقل مما اشتراها به، وسميت بالعينة لأن عين السلعة رجعت إلى بائعها الأول.<sup>٢</sup>

وبهذا يتبين الفرق بينها وبين التورق الفردي؛ حيث إن العينة تقع بين طرفين فقط متواطئين غالباً على عقدين بيع أجل وآخر عاجل، أما التورق ففيه ثلاثة أطراف، يقول الإمام ابن القيم- رحمه الله- في التفريق بينهما: "إن أعاد السلعة إلى بائعها الأول فهي العينة وإن باعها لغيره فهي التورق..."<sup>٣</sup> أي أن السلعة في العينة ترجع بعينها إلى بائعها الأول، أما التورق الفردي فإن السلعة تباع إلى غير البائع الأول، وجمهور الفقهاء، من الحنفية والمالكية والحنابلة، على منع العينة، فمنهم من منعها بلفظها ومنهم من منعها بمعناها، لأنها

<sup>١</sup> من الاعتبارات التي أدت إلى تركيز البنوك على السلع الدولية وإغفال السلع المحلية:

- مستوى السيولة للسلعة، وهذا الاعتبار غير متوافر بدرجة كبيرة في السيارات، نظراً لانخفاض سعر البيع عن سعر الشراء، أما الأسهم فإن نظام البنوك في المملكة العربية السعودية يمنعها من شراء الأسهم لنفسها، ولذلك لا تتمكن البنوك من إتاحة هذه الخدمة لعملائها إلا أن تبيعهم أسهم البنك ذاته، أو من خلال عدة عمليات قد تتسم بالاحتيال حتى يتمكن البنك من إتمام التورق بالأسهم، وذلك بأن يقوم البنك بتوكيل العميل بالشراء للبنك، ثم يقوم البنك بالبيع على العميل بالأجل، وبعد ذلك يوكل العميل البنك بالبيع عنه، وفي هذا تكلف في المسألة، ولذا لم يستخدمه من البنوك سوى شركة الراجحي المصرفية للاستثمار لسماح النظام لها بامتلاك الأسهم.

- ضخامة مبالغ بعض العقود.

- طبيعة عقود أسواق المعادن، حيث يتم تثبيت السعر بين ساعات التداول، وعليه فمن اشترى من البنوك كمية من المعادن، فلا يتصور وجود مخاطر تذبذب السعر. وانظر للاستزادة:

- د. محمد القري، التورق كما تجرته المصارف، مرجع سابق، ص ١٤-١٦.

<sup>٢</sup> انظر: ابن قدامة، المغني، تحقيق د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو، ج ٦، ص ٢٦٠.

<sup>٣</sup> ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ٣، ص ١٢٨.

حيلة إلى القرض بزيادة، ويرى الشافعية جوازها.<sup>١</sup>

أما ما يتعلق بالتورق المصرفي، فإن المصرف غالباً ما يعيد بيع السلعة إلى البائع الأول الذي سبق واشتراها منه، ومن هنا فإن المسألة تؤول إلى العينة (سواء أكانت العملية ثنائية أو ثلاثية)،<sup>٢</sup> وقد يقوم المصرف بشراء السلعة مرة أخرى ويبيعها إلى عميل متورق آخر، ثم يقوم مرة أخرى ببيعها إلى الشركة التي اشتراها منها، وهكذا تصبح العملية، مع تكرار البيع والشراء، أشبه ما تكون بالقيود الكتابية غير الحقيقية.<sup>٣</sup>

## ١/٧ حكم التورق:

### ١/٧/١ حكم التورق الفردي:

- ذهب جمهور الفقهاء إلى كراهة التورق، حيث كرهه الحنفية والمالكية والإمام أحمد في رواية. كما تروى الكراهة أيضاً عن الخليفة عمر بن عبد العزيز رحمه الله.
  - ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم ورواية عن الإمام أحمد إلى تحريمه.<sup>٥</sup>
  - ذهب أبو يوسف، والشافعية، والإمام أحمد في رواية (وهي المذهب) إلى جوازه.<sup>٦</sup>
- وبهذا يتبين أن الجمهور على القول بكراهة التورق، لا كما شاع لدى كثير من المعاصرين من إباحته.<sup>٧</sup>

<sup>١</sup> انظر:

- مواهب الجليل، ج ٤، ص ٤٠٤.  
- الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٤، ص ٥٣.  
- ابن قدامة، المغني، ج ٦، ص ٢٦٠. وللاستزادة حول بيع العينة ارجع إلى:  
- عبد الله بن محمد الطريقي، حكم بيع العينة، مجلة البحوث الإسلامية، ع ١٤، ذو القعدة- صفر ١٤٠٥-١٤٠٦هـ، ص ٢٦١-٢٩٤.

<sup>٢</sup> يجب التنبيه هنا إلى أن هذا هو السمة الغالبة لهذا النوع من التمويل، وإلا فإن بعض البنوك تصرح بأن المشتري النهائي للسلعة غير البائع الأول، وبعضها لا يعلم من هو المشتري النهائي للسلعة كما في سوق الأسهم.

<sup>٣</sup> د. أحمد محي الدين أحمد، التطبيقات المصرفية لعقد التورق، مرجع سابق، ص ٤٥٦.

<sup>٤</sup> انظر: البحر الرائق، ٢٥٦/٦، مواهب الجليل ٤/٤٠٥، الإنصاف ١١/١٩٥-١٩٦.

<sup>٥</sup> انظر: تهذيب السنن، ٨٠١/٥، الإنصاف ١١/١٩٥-١٩٦، الفروع ٤/١٧١.

<sup>٦</sup> انظر: فتح القدير ٧/٢١٢، روضة الطالبين ٣/٤١٧، الإنصاف ١١/١٩٥-١٩٦.

<sup>٧</sup> انظر:

- د. عبد الله بن محمد السعيد، التورق كما تجر به المصارف، مرجع سابق، ص ١٩٧.  
- د. سامي السويلم، التورق والتورق المنظم، مرجع سابق، ص ٣٠.  
- د. علي السالوس، العينة والتورق، مرجع سابق، ص ٦٣-٦٤.  
وقد يكون ذلك كما أشار د. السالوس بسبب ما ذكر في الموسوعة الفقهية الكويتية، من أن "جمهور العلماء على إباحته"، وهو غير صحيح كما بينه عدد من الباحثين.

أما **الفقهاء المعاصرون** فقد اتجهت غالبية الفتاوى عندهم إلى جواز هذه المعاملة، سواء القرارات الجمعية أو الفتاوى الفردية؛ ومن ذلك:

- قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورة مؤتمره الخامسة عشرة (رجب ١٤١٩هـ).

- اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية.<sup>١</sup>

- الموسوعة الفقهية الكويتية.<sup>٢</sup>

كما أفتى بجوازه المفتي العام الأسبق للمملكة العربية السعودية سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ،<sup>٣</sup> والمفتي العام للمملكة العربية السعودية السابق الشيخ عبد العزيز ابن باز باز رحمه الله،<sup>٤</sup> وفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله ولكن بشروط،<sup>٥</sup> وذلك بالإضافة إلى عدد كبير من الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية.<sup>٦</sup>

<sup>١</sup> مما تجدر الإشارة إليه أن اللجنة وفي أكثر من فتوى قديمة كانت تحكم بالكره على التورق، ولكن الفتاوى الأخيرة قالت بالجواز، انظر:

مجلة البحوث الإسلامية، العدد السابع، (١٤٠٣هـ)، الفتوى رقم ١٠١، ص ١١٣-١١٥، الفتوى رقم ٤٢١، ص ١١٨-١١٩.

ومن الفتاوى التي أجازت التورق، الفتوى رقم (١٩٢٩٧)، والفتوى رقم (١٦٤٠٢)، فتاوى اللجنة الدائمة، جمع أحمد عبد الرزاق الدويش، ج ١٣، ص ١٦١-١٦٢.

<sup>٢</sup> الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٤/١٤٧.

<sup>٣</sup> الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، فتاوى ومسائل، الجزء السابع، فتوى رقم (١٥٦٩).

<sup>٤</sup> الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ج ٩، ص ٩٣.

<sup>٥</sup> قال رحمه الله: نظراً لحاجة الناس اليوم وقلة المقرضين ينبغي القول بالجواز بشروط:

١ - أن يكون محتاجاً إلى الدراهم، فإن لم يكن محتاجاً فلا يجوز كمن يلجأ إلى هذه الطريقة لبيدين غيره.

٢ - أن لا يتمكن من الحصول على المال بطرق أخرى مباحة كالقرض والسلم، فإن تمكن من الحصول على المال بطريقة أخرى لم تجز هذه الطريقة لأنه لا حاجة به إليها.

٣ - أن لا يشتمل العقد على ما يشبه صورة الربا مثل أن يقول: بعثك إياها العشرة أحد عشر أو نحو ذلك، فإن اشتمل على ذلك فهو إمّا مكروه أو محرم، نقل عن الإمام أحمد أنه قال في مثل هذا: كأنه دراهم بدراهم لا يصح. هذا كلام الإمام أحمد. وعليه فالطريق الصحيح أن يعرف الدائن قيمة السلعة ومقدار ربحه ثم يقول للمستدين: بعثك إياها بكذا وكذا إلى سنة.

٤ - أن لا يبيعه المستدين إلا بعد قبضها وحيازتها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السلع قبل أن يحوزها التجار إلى رحالهم. فإذا تمت هذه الشروط الأربعة فإن القول بجواز مسألة التورق متوجة كيلا يحصل تضيق على الناس. وليكن معلوماً أنه لا يجوز أن يبيعه المستدين على الدائن بأقل مما اشتراها به بأي حال من الأحوال. والله أعلم. انظر:

- موقع الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين على شبكة الانترنت:

<http://www.ibnothameen.com/index.shtml>

<sup>٦</sup> انظر:

- د. محمد القري، التورق كما تجر به المصارف، مرجع سابق، ص ٤-٥.

- أ.د. علي محي الدين القره داغي، حكم التورق في الفقه الإسلامي، بحث مقدم لمؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية (٢٥-٢٧/٢/٢٣هـ - ٧-٩/٥/٢٠٠٢م)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، ٢٠٠٣م، ٤٧٣-٤٧٦.

بينما رأى عدد من الفقهاء والباحثين المعاصرين عدم جوازه، ومنهم:

الشيخ صالح الحصين، د. علي السالوس، د. رفيق المصري، د. محمد راتب النابلسي،<sup>١</sup>  
د. حسين حامد حسان، د. سامي السويلم.<sup>٢</sup> ولن يعرض هذا البحث لأدلة الفريقين لعدم دخولها  
أصالة في البحث.<sup>٣</sup>

## ١/٧/٢ حكم التورق المصرفي المنظم:

اختلف الفقهاء المعاصرون في مسألة التورق المصرفي المنظم على قولين؛ بيانها  
كالآتي:

**الأول: الجواز؛** لأنه عقد صحيح مستكمل لجميع الشروط والأركان، ومنتف عنه أسباب  
الفساد أو البطلان. وإلى هذا ذهب عدد من العلماء والباحثين؛ منهم: الشيخ عبد الله المنيع،  
الدكتور محمد القري، الدكتور موسى آدم عيسى.<sup>٤</sup>

**الثاني: عدم الجواز؛** وهو قول الغالبية من الباحثين والفقهاء المعاصرين، منهم على سبيل  
المثال:

المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، ومن الأفراد: د. علي  
السالوس، د. سامي السويلم، د. عبد الله السعيد، د. أحمد محيي الدين أحمد، د. حسين حامد  
حسان، د. عز الدين خوجة، د. منذر قحف، د. الصديق محمد الأمين الضرير، الشيخ محمد  
المختار السلمي، د. محمود الجمال، د. محمد الشباني.

<sup>١</sup> موقع الشيخ د. محمد النابلسي على شبكة الانترنت: <http://www.nabulsi.com/>

<sup>٢</sup> انظر:

- الشيخ صالح بن عبد الرحمن الحصين، الهيئات الشرعية الواقع وطريق التحول لمستقبل أفضل، ١٤٢٤/٦/٤هـ، موقع  
الإسلام اليوم:

<http://www.islamtoday.net>

- د. حسين حامد حسان، تعليق على بحوث التورق، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية  
(٢٥-٢٧/٢/١٤٢٣هـ - ٧-٩/٥/٢٠٢٢م)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، ٢٠٠٣م.

- د. علي السالوس، العينة والتورق والتورق المصرفي، مرجع سابق، ص ٣، ٦٣.

- د. يوسف القرضاوي، بيع المرابحة للأمر بالشراء، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ص ٢٨، ١٠٦.

- د. سامي السويلم، التورق والتورق المنظم، مرجع سابق، ص ٢٧ وما بعدها.

<sup>٣</sup> للاستزادة حول هذه الآراء وأدلتها، يكمن الرجوع للمراجع السابقة أعلاه.

<sup>٤</sup> للاستزادة حول أدلتهم أرجع إلى:

- عبد الله المنيع، حكم التورق كما تجر به المصارف الإسلامية، مرجع سابق.

- د. محمد القري، التورق كما تجر به المصارف، مرجع سابق.

- د. موسى آدم عيسى، تطبيقات التورق واستخداماته، مرجع سابق.

١/٧/٢/١ أدلة الفريقين:

١/٧/٢/١/١ أدلة أصحاب القول الأول:

لم يفرق غالب من رأى جواز التورق المصرفي بينه وبين التورق الفردي،<sup>١</sup> ومن ثم استدلوا لجوازه بأدلة جواز التورق عموماً، وحاول بعضهم الرد على الاعتراضات التي ذكرت في سياق الاستدلال للجواز، وبيان ذلك كالآتي:

١ - أن الأصل في المعاملات الإباحة إلا ما دل الدليل على تحريمه لقوله تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا)،<sup>٢</sup> حيث جاءت الآية بلفظ العموم في كلمة البيع، والتورق من البيوع المشمولة بالعموم في الحل فيبقى على أصل الإباحة والحل، إذ لا دليل على تحريمه بنص من كتاب الله تعالى، ولا سنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم، ولا من عمل الصحابة رضي الله عنهم.

٢ - أن الأصل في العقود هو تحقق صورتها الشرعية، وأن الاحتمالات الواردة لنية العاقد لا أثر لها، لحديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خيبر فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أكل تمر خيبر هكذا؟"، قال: لا والله يا رسول الله، إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تفعل، بع الجمع بالدرهم، ثم ابتع بالدرهم جنيباً".<sup>٣</sup> وفي هذا الحديث دلالة صريحة على جواز البيوع التي يتوصل بها إلى تحقيق المطالب والغايات إذا كانت بصيغ شرعية بعيدة عن صيغ الربا وصوره، ولو كان الغرض منها الحصول على السيولة للحاجة إليها، ذلك أن الشيء قد يكون حراماً لعدم تحقق صورته الشرعية، وأنه يتحول إلى الحلال إذا غُيرت صورته المحرمة مع أن المقصد الأساسي واحد كما ورد في الحديث.

<sup>١</sup> انظر على سبيل المثال:

- عبد الله المنيع، حكم التورق كما تجرّيه المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٤.

- د. محمد القرني، التورق كما تجرّيه المصارف، مرجع سابق، ص ١٠ - ١١.

<sup>٢</sup> سورة البقرة، من الآية ٢٧٥.

<sup>٣</sup> متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، ٧٦٧/٢ (٢٠٨٩)، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم (١٥٩٣). والمراد بالجنيب: الطيب، وقيل: الذي أخرج حشفه من رديئه، وقيل: هو الذي لا يخلط بغيره، وقيل: هو نوع جيد من أنواع التمر. أما الجمع: فهو رديء التمر، أو الذي اختلط رديئه بجيده. انظر: ابن حجر، فتح الباري، ٤/٤٠٠، النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ٢١/١١.

### ٣ - انتفاء التواطؤ المؤثر في العقد:

والتواطؤ في العقود؛ هو الاتفاق المسبق على تنفيذ عقدين أو أكثر دون التصريح بذلك في أي منهما، وهي وإن كانت عقوداً مستقلة عن بعضها البعض إلا أن غرض الطرفين من المعاملة لا يتحقق إلا باجتماع هذه العقود في منظومة واحدة، والتواطؤ الممنوع الذي يترتب عليه إخفاء حقيقة معاملة معينة ممنوعة وإظهارها بوجه آخر مباح؛ كأن يشترط في العقد الأول شرطاً يغير طبيعته أو يلزم طرفيه بعقد آخر لاحق متعارض معه، ولا يوجد شيء من ذلك في التطبيق الصحيح للتورق المصرفي الذي ينص على انفصال أجزائه وعدم اشتراط بعضها في بعض، فإذا اشترى العميل من البنك سلعة معينة بالأجل فهو بالخيار؛ إن شاء باعها ليحصل على النقد، وإن شاء احتفظ بها لنفسه متحماً مصاريف التخزين، وإن شاء وكل البنك أو غيره ببيعها، وهذا دليل على انتفاء التواطؤ في التطبيق الصحيح.<sup>١</sup>

٤ - انتفاء شبهة كون التورق المصرفي المنظم من بيوع العينة المنهي عنها؛ ذلك أن السلعة لم يقد مشتريها بإعادة بيعها إلى بائعها الأول، وإن رجعت إليه، لأن الذي باعها هو العميل وليس البنك.

### الإشكالات والرد عليها:

١- إن الهدف من التورق المصرفي الحصول على النقد وليس السلعة محل العقد، وبهذا فهو شبيه بالعينة التي حرمها الجمهور.

الرد: قالوا: إن قصد الحصول على النقد ليس موجباً لتحريم التورق، فعقد السلم مقصد صاحبه النقد ولم يقل أحد من العلماء بفساده لكون مقصد المتعامل به النقد، كما أن التجار في تعاملاتهم وبيوعهم وشراهم يهدفون للحصول على النقد وأن السلع المباعة والمشتراة وسيلتهم إلى ذلك، ولم ينكر أحد من أهل العلم عليهم ذلك.<sup>٢</sup>

٢- أن هذه العملية من بيع المضطر المنهي عنه في الحديث.

الرد: قالوا الرد على ذلك من عدة أوجه؛ هي:

- ضعف إسناد الأحاديث الواردة بهذا المعنى، فهي لا تنهض حجة للقول بالمنع، كما قال

<sup>١</sup> د. محمد القري، التورق كما تجرّيه المصارف، مرجع سابق، ص ١١-١٣.

<sup>٢</sup> عبد الله المنيع، حكم التورق كما تجرّيه المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٣.

الخطابي: في إسناده رجل مجهول.<sup>١</sup>

- أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كان يرى أن التورق لا يدخل فيه إلا مضطر،<sup>٢</sup> وربما كان هذا حال الناس قديماً، أما اليوم فإن أكثر المتورقين إنما هم من ذوي اليسار في الجملة وليسوا مضطرين، كما أن البنوك لا تتعامل مع الفقراء المعدمين، وإنما مع أصحاب الدخول الجيدة، ولذا فالتورق ليس من بيع المضطر.

- وعلى القول بمنع بيع المضطر فإن المعنى الذي منع من أجله بيع المضطر غير موجود في التورق، وبخاصة التورق المصرفي؛ ذلك أن المتورق مشتري لا بائع.<sup>٣</sup>

### ١/٧/٢/١/٢ أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بعد كبير من الأدلة، كما ردوا على أدلة أصحاب القول الأول، وبيان ذلك كالآتي:

( ١ ) أن التزام البائع - البنك - في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتري آخر أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً، سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحة أم بحكم العرف والعادة المتبعة.

( ٢ ) أن التورق المصرفي في كثير من حالاته التطبيقية يؤدي إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة.

( ٣ ) أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه والتي هي صورية في معظم أحوالها، هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل. وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء؛ فالتورق الحقيقي يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمن أجل تدخل في ملك المشتري ويقبضها قبضاً حقيقياً وتقع في ضمانه، ثم يقوم ببيعها هو بثمن حال لحاجته إليه، قد يتمكن من الحصول عليه وقد لا يتمكن، والفرق بين الثمنين الآجل

<sup>١</sup> الخطابي، معالم السنن، ج ٥، ص ١٠٨.

<sup>٢</sup> كما نقل عنه ذلك العلامة ابن القيم في إعلام الموقعين، ج ٣، ص ١٢.

<sup>٣</sup> انظر:

- د. محمد القري، التورق كما تجرته المصارف، مرجع سابق، ص ٦ - ٧.

- الشيخ عبد الله المنيع، حكم التورق كما تجرته المصارف، مرجع سابق، ص ١١ - ١٢.

والحال لا يدخل في ملك المصرف الذي طرأ على المعاملة لغرض تسويغ الحصول على زيادة لما قدم من تمويل لهذا الشخص بمعاملات صورية في معظم أحوالها، وهذا لا يتوافر في المعاملة المبينة التي تجريها بعض المصارف، وهذا من أهم الفروق بين النوعين، والتي أغفلها من قال بالجواز.<sup>١</sup>

(٤) إن استخدام صيغة التورق المصرفي بالشراء والبيع في سوق البورصة، مع استخدام أسلوب المربحة في تحديد مقدار الزيادة التي ستضاف على المال الذي سيتم إقراضه للأفراد والمؤسسات والشركات، إنما هو حيلة محرمة لأخذ الربا وإعطائه، لأن المقصود بها تحليل الحرام، وهو الحصول على نقد حال مقابل دفع أكثر منه آجلاً، واتخذت سلسلة من البيوع والاتفاقيات شاركت فيها مجموعة من المؤسسات بخطة محكمة بلا هدف أو غاية سوى تيسير الحصول على النقد، وذلك يتناقض مع ما ورد من النهي عن الحيل لاستحلال الحرام، وهذا من التحايل الذي تمارسه هذه البنوك، بقصد أو بغير قصد، حيث يؤدي إلى فتح الطريق لأكل الربا وتوسيع نطاقه بين المسلمين، ومعلوم أن الحيل تتناقض مع القاعدة الشرعية، وهو ما يعرف بـ (سد الذرائع)، فالشارع يسد الطريق إلى المفسد بكل وسيلة ممكنة، والمحتمل يفتح الطريق بالحيل، واستخدام صيغة التورق في التعامل مع البنوك من خلال البيع والشراء للسلع في سوق البورصة قد أدى إلى الوقوع في الحرام.

فواقع عقود التورق المصرفي ينطبق على ما أشار إليه ابن عباس رضي الله عنه، من كونها دراهم بدراهم دخلت بينهما حريرة، فهو بيع مستندي لسلع لا يتم فيها قبض للسلع ولا تسليم، وإنما هي بيوع آجلة تتم المضاربة فيها، فهي أشبه بالحريرة كما قال ابن عباس رضي الله عنه.<sup>٢</sup>

(٥) من القواعد التي يقوم عليها التشريع الإسلامي؛ قاعدة "الأمر بمقاصدها"،<sup>٣</sup> وأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني،<sup>٤</sup> بدليل حديث عمر بن الخطاب رضي الله

<sup>١</sup> مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، ع ١٧، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، ص ٢٨٧ - ٢٨٨.

<sup>٢</sup> د. محمد الشباني، التورق نافذة الربا في المعاملات المصرفية، مرجع سابق، ص ١٣ - ١٤.

<sup>٣</sup> السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٨.

<sup>٤</sup> السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ١٦٦ - ١٦٩.

عنه المشهور: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى"،<sup>١</sup> ومن المتفق عليه أن المتورق لا حاجة له في السلعة محل العقد، بل قد لا يسأل عنها وقد لا يعرفها لو أخبر بها (كمعدن البلاديوم الذي تتعامل به بعض البنوك)، بل قصده الرئيس بل والوحيد الحصول على النقد الحال ليدفع أكثر منه في المستقبل، وبذلك يحكم على هذه المعاملة على أساس قصد المتورق، وليس على الاتفاقات والعقود التي تمت للوصول إلى هذه الغاية، وإن أحكمت إحكاماً دقيقاً من الناحية الشكلية. فمن الأصول الكلية القطعية أن قصد المكلف في العمل يجب أن يتفق مع قصد الشارع في تشريع ذلك العمل، فإذا خالف قصد المكلف في العمل قصد الشارع في تشريع ذلك العمل بطل قصد المكلف وصح قصد الشارع، فيبطل بذلك العمل المخالف ولا يترتب عليه أثره ككناح المحلل، وهبة النصاب قبيل الحول، وبيع العينة،<sup>٢</sup> كما أن نية البيع والشراء غير موجودة في عملية التورق المصرفي" والذي يمكن أن يقال صراحة أن المصرف والعميل والشركة (المشترية) لم يزيدوا على أن جعلوا من عقود البيع والشراء أوراقاً للتحايل على فعل لم يبح فعله مباشرة دون هذه الأوراق والتعقيدات وهو الحصول على النقد والتمويل بفائدة لصالح الدائن<sup>٣</sup>.

وفي التورق المصرفي فإن التواطؤ والتحايل على الربا واضح جلي، جاء في فتوى سابقة لهيئة الرقابة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار لعملية مماثلة للتورق المصرفي: "...، فإن تمكين المصارف من هذه المعاملة يجعل الغالب على الظن - إن لم يكن من المتيقن- استخدام المعاملة للتمويل بالفائدة تحت ستار عقد البيع"<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> متفق عليه، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ٢١/١، رقم (١)، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب في قوله صلى الله عليه وسلم: إنما الأعمال بالنية، ١٥١٥/٣، رقم (١٩٠٧).

<sup>٢</sup> د. حسين حامد حسان، تعليق على بحوث التورق، مرجع سابق، ص ٤. وللاستزادة انظر: - الشاطبي، الموافقات، ٢/٢٣٠-٢٣٤.

<sup>٣</sup> د. أحمد محيي الدين أحمد، التطبيقات المصرفية لعقد التورق، مرجع سابق، ص ٧. وتعد مسألة النية والقصد مقابل اللفظ والصيغة من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء، ففي حين يأخذ الحنابلة والمالكية باعتبار القصد والنية، فإن الشافعية والأحناف يقبلون الألفاظ والمباني، ولكن إذا لم تظهر قرينة أن ذلك وسيلة لمحرم.

<sup>٤</sup> قرارات الهيئة الشرعية، ١/٢٣٠-٢٣١، ٢٥٥-٢٥٦ قرار رقم (١٠٩). وانظر أيضاً: - د. عز الدين خوجة، ملخص أبحاث في التورق، مرجع سابق، ص ٤-٨.

ولهذا لا بد من النظر إلى المقصد والغاية من صيغة التورق في تعامل هذه البنوك في حقيقة أمرها، وذلك " نظراً لأن الوسائل – حتى لو كانت مباحة – إذا كان يغلب على الظن استعمالها لغرض محرم تنقلب محرمة"<sup>١</sup>.

ومن هنا يلاحظ أن صيغة التورق المعمول بها من قبل البنوك في توفير التمويل لمن يحتاج إليه؛ إنما هي وسيلة لإيجاد المخرج لاستحلال الربا تحت مسمى الشراء والبيع في السوق الدولية للسلع، فالقصد من بيع المرابحة للسلع التي يتم التعامل بها في سوق المعادن الدولي (البورصة)، ومن ثم بيعها لصالح المشتري من البنك إنما قصد من ذلك استحلال الإقراض أو الاقتراض، ( فالقصد والنية والاعتقاد يجعل الشيء حلالاً أو حراماً، وصحيحاً أو فاسداً، وطاعة أو معصية، كما أن القصد في العبادة يجعلها واجبة أو مستحبة أو محرمة، أو صحيحة أو فاسدة)<sup>٢</sup>، وهذا هو واقع ممارسة البنوك لصيغة التورق المصرفي. بالشراء والبيع، وتغير مسمى الربا ( الفائدة) باسم الربح في المعاملات التي تجريها البنوك لا ينزع عنها صفة الربا، وأن ما يؤخذ من ربح هو ربا على المال المقرض، وكذا ما يعطى على المال المقرض؛ وإن تغيرت المسميات، وإن عمل عقود باسم بيوع التسيط أو المرابحة أو شراء السلع وبيعها في سوق السلع (البورصة) لا يغير من طبيعة التعامل ومقصده وغايته.<sup>٣</sup>

(٦) إن عقد التورق الذي أجازته المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي- والذي استند إليه من عدد ممن أجاز التورق المصرفي- يختلف عن التورق المصرفي من وجوه عدة، كما سبق بيانها،<sup>٤</sup> وبالتالي فالاستدلال بهذه الفتوى لجواز التورق المصرفي المنظم غير صحيح، كما أن قرار المجمع الفقهي الإسلامي قد وضع قيوداً على هذا البيع، حيث عرف بيع التورق بأنه: " شراء سلعة في حوزة البائع وملكه..."، وما يتم من قبل البنوك التي

<sup>١</sup> قرارات الهيئة الشرعية، ١/ ٢٣٠- ٢٣١، ٢٥٥- ٢٥٦ قرار رقم (١٠٩).

<sup>٢</sup> ابن القيم، إعلام الموقعين، ٣/ ١٠٧- ١٠٨.

<sup>٣</sup> ذلك أن ما أدى إلى الحرام فهو حرام، والأمثلة على ذلك كثيرة؛ منها قوله صلى الله عليه وسلم: " لعن الله المحلل والمحلل له" أخرجه الترمذي والنسائي، وقوله عليه الصلاة والسلام: " قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجلوها فباعوها" متفق عليه، وللإستزادة حول موضوع الحيل انظر:

- محمد بن إبراهيم، الحيل الفقهية في المعاملات المالية، الدار العربية للكتاب، ١٩٨٣م.

- محمد عبد الوهاب بحيري، الحيل في الشريعة الإسلامية، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٩٤هـ- ١٩٧٤م.

<sup>٤</sup> سبق تناول الفروق بين التورق الفردي والتورق المصرفي المنظم، ص ١٥- ١٦.

تقوم ببيع سلع يتم تداولها في سوق السلع (المعادن) العالمي (البورصة) لا يتوافر فيها غالباً هذا الشرط، فنصوص عقود البيع التي تجريها هذه البنوك تشير إلى أن هذه السلع لا توجد لدى البنك، وأن ما يطلق عليه (شهادة التخزين) لا تمثل حيازة للسلعة ولا شهادة تملك، فمن المعروف والمتعارف عليه في سوق البضائع العالمي (البورصة) أن التعامل فيه يتم من خلال بيوت السمسرة، والتي تدير عمليات تداول عقود بيع سلع تم شراؤها بسعر متفق عليه مسبقاً مع المنتج؛ على أن يتم التسليم في تاريخ لاحق يناسب توقيت الحاجة إلى السلعة، وعند حلول الأجل يقوم بيت السمسرة بشراء السلعة محل التعاقد من السوق الحاضر وتسليمها للمشتري. وهذا ما يؤكد أنه لا يوجد مجال للتعامل على السلعة نفسها، ولكون هذا التداول إنما يتم على أوراق، وليس حيازة وتملكاً حقيقياً للسلع، فإن بعض تلك البنوك أشارت في عقودها إلى أن ما يتم يكون على أوراق وليس حيازة وتملكاً للسلع. أما بعض البنوك فقد أشارت إلى أن حيازتها وتملكها للسلع إنما هو بموجب (شهادة التخزين)، حيث يشار في العقد إلى أن السلعة توجد في بلاد أخرى غير البلد الذي يتم فيه تحرير العقد، ولتجنب الإلزام ومن أجل ترسيخ التحايل؛ لم يشر إلى الوكالة وضرورة تفويض البنك بالبيع نيابة عنه، وإنما أشير إلى ذلك في نص الوكالة، حيث أوضحت الوكالة أن السلع المشتراة من البنك هي سلع يتم تداولها في سوق السلع (البورصة)، بخلاف بنوك أخرى جعلت نماذج التفويض والوكالة جزءاً من العقد، وهذا الأسلوب هو نوع من التهرب والتضليل ومحاولة إضفاء نوع من صحة البيع، وأنه لا يوجد فيه شروط فاسدة تفسد البيع، وكل هذه الأساليب لا تغير من حقيقة الأمر.<sup>١</sup>

(٧) أن كثيراً من العلماء الذين أجازوا التورق الفردي وضعوا شروطاً للجواز،<sup>٢</sup> وجل هذه الشروط لا تتوافر في التورق المصرفي المنظم، كما أنهم أجازوه في حالات وأوضاع خاصة، أما التورق المصرفي المنظم فمن أجازوه نظر إلى أنه وسيلة تمويلية شرعية في كل الأحوال، بل يلجأ إليه في تمويل الاستثمار، وبهذا لا يمكن القول بجوازه من هذا الجانب.

<sup>١</sup> د. علي السالوس، التورق والعينة، مرجع سابق، ص ٥٧-٦٢.

<sup>٢</sup> انظر على سبيل المثال فتوى الشيخ محمد العثيمين السابق إيرادها في ص ٢٤.

٨) ومن أدلة عدم القول بجواز التورق المصرفي مسألة الضمان؛ ذلك أن البنك قد يلجأ لمواجهة تذبذب أسعار السلع وما يترتب على ذلك من خسائر يتحملها المتورق، الذي هدفه الحصول على السيولة وليس المتاجرة بالسلعة، وهذه المخاطر تعد تكلفة إضافية يتحملها المتورق وقد تعيق الهدف من التورق المصرفي، ولمواجهة ذلك فإن عدداً من البنوك يلجأ إلى عقد اتفاق مسبق مع طرف مستقل يلتزم بالشراء النهائي للسلع التي يتوسط فيها البنك الممول، ويتضمن الاتفاق ضمان ألا يتجاوز السعر المتفق عليها حماية من تقلب الأسعار، ويتضمن السعر المتفق عليه عمولة للمشتري النهائي مقابل الضمان، كما يلتزم البنك بالبيع على هذا المشتري دون غيره وبالسعر المتفق عليه حتى لو ارتفع سعر السلعة في السوق، وعليه فالضمان من الطرفين، وهذا الضمان يترتب عليه إشكالات شرعية عدة؛ من أهمها:

- أن هذا الالتزام يصدر قبل حصول التوكيل من العميل للبنك، ومن ثم فهو التزام في غير محله، لأن البنك لا يملك حق التصرف في ملك الغير إلا بإذنه، كما أنه من جهة أخرى قد يكون في غير مصلحة العميل إذا ارتفع سعر السوق عن السعر الملتزم به والمتفق عليه.
- أن هذا الالتزام من قبل البنك والشركة المشترية بهذه الصورة يدخل في باب بيع الدين بالدين المنهي عنه بإجماع الفقهاء<sup>١</sup>، وهذا يقرب التورق المصرفي الملتزم بهذه الآلية من الربا بشكل كبير.
- أن هذا الالتزام يخل بمضمون وهدف الوكالة في الفقه الإسلامي، ذلك أن عقد الوكالة من عقود الأمانات؛ فالوكيل أمين على سلعة العميل ولا يضمن له بيعها أو الثمن الذي تباع به، أما وكالة العميل للبنك فمضمونها التزام البنك ببيع السلعة بالثمن المحدد لتوفير النقد للعميل، وهنا نجد أن عملية التورق المصرفي أصبحت مجرد التزام من البنك بتوفير النقد للعميل مقابل دين في ذمته أكبر منه، وهنا مرة أخرى تقرب الصورة من التمويل الربوي وإن دخل فيها عقود وتوقيعات لا أثر لها حقيقة في العملية الأصلية<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup> انظر حول هذا الموضوع على سبيل المثال:

- د. نزيه حماد، بيع الكالئ بالكالئ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ط١: ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

- د. سامي السويلم، عقد الكالئ بالكالئ تدليلاً وتعليلاً، بحث غير منشور، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

<sup>٢</sup> د. سامي السويلم، التورق والتورق المنظم، مرجع سابق، ٧٥-٧٧.

٩) إن التورق المصرفي من العقود التي تتوصل بها البنوك إلى ربا النسبئة احتيالياً؛ وفي هذا يذكر أحد مؤيدي التورق المصرفي: "فأنظر إلى أمر التورق في المصارف اليوم، ومن يتعاملون معها. لا يظهر لنا أن المتورق قصده ارتكاب الحرام والدخول في الربا عن طريق الاحتيال عليه بل العكس من ذلك تماماً إذ الراجح أن نيته ومقصده هو اجتناب الحرام والخلوص من الربا. ولذلك هو يترك القرض بزيادة ويتجنبه. ولو كان أراد القرض بزيادة ربوية ما احتاج إلى حيلة إليه إذ أن أبوابه مشرعة في البنوك، بل هو أقل تكلفة ونفقة من التورق وإنما ترك الاقتراض بالربا واخذ بالتورق وقصده اجتناب الحرام. فكيف يتهم هذا بأن نيته هي إلى ما حرم الله يتوصل إليه بحيلة؟"<sup>١</sup> ومثل هذا القول يحتوي على مغالطات واضحة إذ أن الذي يحتال للحصول على الربا هو البنك الذي يقرض بهذه الوسيلة وليس الفرد المحتاج للسيولة، ذلك أن من المعلوم بداهة أن الفرد لا يرغب في دفع أكثر مما أخذ سواء عن طريق القرض الربوي أو ما يسمى بالتورق المصرفي، بعكس البنك الذي يسعى لتعظيم أرباحه من خلال المتاجرة بالنقود عن طريق هذه الآلية التي تعتمد على التحايل على النصوص باستيفاء الشكل الظاهري لها. كما أن نفي صفة التحايل عن المتورق لا يسلم دائماً؛ حيث يوجد عدد من الأفراد الذين يؤمنون بعدم جواز الربا، ويريدون المال بأي طريقة، ولذا فهم يلجئون لهذه الآلية باعتبارها مخرجاً لهم ولو اسماً والذنب كما يقولون على من أفتى لهم.

١٠) ومن أسباب عدم جواز التورق المصرفي المنظم اشتراط توكيل العميل للبنك في بيع السلعة، وهذا شرط موجود في حقيقة التورق المنظم، سواء صرح به في العقد أو كان ضمنياً، لأنه لو لم يوجد لما قام العميل بالشراء ابتداءً، ذلك أن شراء العميل لسلعة قد لا يعرف حتى اسمها وفي ماذا تستخدم (كالبلاديوم مثلاً)، إنما كان بهدف الحصول على النقد الذي سيوفره له البنك عن طريق بيع هذه السلعة بالوكالة. ولذا فالقول بأن العميل له الخيار في الوكالة ينفيه الواقع في غالب أحوال التورق المصرفي المنظم، والوكالة في حد ذاتها جائزة شرعاً، ولكنها في هذه الحالة ليست سوى حيلة تنافي مقتضى العقد؛ وبيان ذلك: أن مقتضى عقد الوكالة هو عمل الوكيل لمصلحة موكله لا بما ينافيها، فإذا عمل بما ينافيها كان

<sup>١</sup> د. محمد القري، التورق كما تجرته المصارف، مرجع سابق، ص ٨.

ذلك مخالفاً لمقتضى عقد الوكالة، فالبايع (البنك) الذي يبيع على المتورق بثمن مؤجل مرتفع إنما عمل لمصلحة نفسه، لا لمصلحة الأصيل (المتورق)، وإذا انضم إلى ذلك توكيله بالبيع عنه بأقل مما باعه عليه كان ذلك منافياً لمصلحة المشتري الأصيل (المتورق)، حيث يربح الوكيل من موكله أولاً، ثم يبيع عنه بخسارة ثانياً، وسبب ذلك أن البنك أصبح وكيلاً عن العميل في الشراء ثم وكيلاً عنه في البيع، وهنا يحدث التعارض في المصالح؛ أي بين مصلحة البائع المتمثلة في رفع الثمن، والمشتري المتمثلة ومصالحته في تخفيضه. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن عقد الوكالة هذا يصاحبه ما ينافيه، وبخاصة إذا كان هناك اتفاق ضمان الشراء بين البنك وشركة مشتريه؛<sup>١</sup> حيث يقوم البنك (الوكيل) بالبيع بالثمن المتفق عليه مسبقاً بموجب اتفاقية ضمان الشراء بغض النظر عن سعر السلعة السائد في السوق، وهنا قد يحدث إضرار بالوكيل وتصرف بما ينافي مصالحته وينافي مقتضى عقد الوكالة، لو كان هناك ارتفاع في ثمن السلعة في السوق عما تم الاتفاق عليه مسبقاً.

(١١) أن من أسباب القول بعد جواز هذه الآلية، ما ينتج عن شيوعها من آثار سلبية عدة،<sup>٢</sup> ومنها: تهوين مكانة الشريعة الإسلامية، ونفي مقاصدها الشرعية، وإغفال الحكمة من التشريع في نفوس العامة من الناس؛ وذلك باعتماد المظاهر الشكلية للعقود دون النظر إلى جوهرها وحقيقتها الفعلية، فالمتورق يهمل الحصول على النقد وهو مطلبه وحاجته، فإذا تم له ذلك بأن حصل على نقد حاضر بمؤجل أكثر منه عن طريق هذه العقود الصورية، فإن الأحكام الشرعية تضعف هيبتها ومكانتها لدى الناس، مما يؤدي إلى التهاون بها ومن ثم ضعف الالتزام بالأحكام الشرعية عموماً.<sup>٣</sup>

### الإشكالات والرد عليها:

رد أصحاب هذا القول على عدد من الإشكالات التي أوردها من أجاز التورق، وبيان ذلك كالآتي:

١- أن استدلال المجيزين للتورق المصرفي، بأن قصد الحصول على النقد ليس مبرراً أو

<sup>١</sup> وقد سبق الإشارة إلى شيء من ذلك، ص ٢٨.

<sup>٢</sup> يتناول القسم الثاني من هذه الدراسة الآثار الناتجة عن التورق المصرفي المنظم بالتفصيل.

<sup>٣</sup> د. سامي السويلم، التورق والتورق المنظم، مرجع سابق، ص ٣٤ - ٣٥.

موجباً لتحريم التورق، ذلك أن التجار في تعاملاتهم وبيعتهم وشرائهم يهدفون الحصول على النقد وأن السلع المباعة والمشتراة وسيلتهم إلى ذلك، ولم ينكر أحد عليهم ذلك.

- الرد على ذلك: إن الفرق كبير جداً بين التجار الذين يشترون ويبيعون السلع بهدف تحقيق الأرباح، أي يكون ثمن البيع أعلى من ثمن الشراء، وهذه حقيقة التجارة، أما المتورق في هذه العملية فهو يقصد العكس بالضبط؛ فهو يشتري بئمن أجل مرتفع ليبيع بئمن نقدي أقل، أي أن المتورق هدفه الخسارة، فكيف يساوى التاجر الذي يهدف للربح بالمتورق الذي يهدف للخسارة؟ كما أن التاجر يبيع ليربح سواء باع بالنقد الحاضر أو بالآجل، ولذا لا يمكن أن يقال: إن هدفه الحصول على النقد بل الحصول على الربح، أما المتورق فهدفه الرئيس الحصول على النقد الحاضر، ولو عرض عليه ثمن مؤجل أعلى من الثمن الذي اشترى به السلعة لرفض بيعها به، لأنه يريد السيولة وليس الربح، ومن هنا يتبين عدم صحة هذا الاستدلال الذي ذهب إليه المجيزون.<sup>١</sup>

٢- أن هذه الآلية تعد مخرجاً لتسديد مديونيات العملاء الربوية لدى البنوك التقليدية والانتقال إلى البنوك الإسلامية.

- الرد على ذلك من وجوه عدة؛ هي:  
- عدم جواز جعل ذلك الأمر، على فرض صحته، مبرراً لجواز هذه العملية؛ لأن من المتفق عليه أن الحرام لا يتوصل به إلى الحلال.  
- أن هذا من باب قلب الدين المجمع على تحريمه.  
- أن قول الشيخ عبد الله المنيع حفظه الله: "... فقد لا يظهر لي مانع من الأخذ بالتورق للتخلص من هذه الديون الربوية والتمكن من الانتقال عنها إلى المؤسسات الإسلامية وقد يكون ذلك من تبرير الأخذ بقاعدة: ارتكاب أدنى المفسدتين لتفويت أعلاهما"،<sup>٢</sup> لا يسلم له، لتعارضه مع الأدلة الصريحة الواضحة التي تحرم قلب الدين أياً كان القصد والباعث، وهذا من باب الحيل التي يزين بها الشيطان لهذه البنوك لكي تبرر اتجاهها نحو الأخذ بهذه الصيغة التمويلية.

<sup>١</sup> د. سامي السويلم، التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق، مرجع سابق، ص ١٣.  
<sup>٢</sup> الشيخ عبد الله المنيع، حكم التورق كما تجرّيه المصارف، مرجع سابق، ص ٢١-٢٢.

٣- قال بعض من أجاز استخدام صيغة التورق المصرفي: أنه من باب الضرورة الملحة لتلبية حاجات العملاء التي لا تحتل التأخير أو الإجراءات المطولة، وأنه لا يلجأ إليه إلا عند تعذر صيغ التمويل الأخرى.

- الرد: إن القول بمثل ذلك يعد رجوعاً وتكراراً للتبريرات المطولة التي نادى باستخدام الفائدة للحاجة والضرورة ولتعذر إيجاد البديل الإسلامي، وهذا الاتجاه تجاوزته التجربة الفعلية للمصارف الإسلامية والبدائل المتاحة في الساحة المصرفية الإسلامية<sup>١</sup>.

٤- أما الاستدلال بحديث "بع الجمع بالdraهم..."، فالرد عليه يتمثل في الآتي:

- إن هذا الحديث يستدل به على جميع صور العينة؛ الثنائية والثلاثية، والتورق، وغالب من أجاز التورق الفردي لا يجيز بقية صور العينة.

- أن هذا الحديث جاء في ربا الفضل، وربا الفضل حرم سداً لذريعة ربا النسيئة، فهو من باب تحريم الوسائل، أما ربا النسيئة فهو محرم تحريم مقاصد لما يتضمنه من الظلم، ومن القواعد المعتمدة أنه يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد<sup>٢</sup>، ولذا يباح ربا الفضل للحاجة كما في العرايا، بينما لا يباح ربا النسيئة إلا للضرورة، فلا يصح والحال هذه قياس ربا النسيئة على ربا الفضل.

- مما يوضح ما سبق أن الحديث نص على أن البيع والشراء بنقد حاضر "بع الجمع بالdraهم واشتر بالdraهم جنيباً"، فكيف يحتج به على بيع في الذمة؟ كما أن من يشتري بدين فهو محتاج، ومن يبيع مالاً حاضراً فهو مستغن، فكيف يقاس المحتاج على المستغني؟ ولذا جاء في الحديث الأمر بالبيع أولاً ثم الشراء ثانياً، وهذا عكس التورق المصرفي الذي يتضمن الشراء أولاً ثم البيع ثانياً، فكيف يقاس الشيء على عكسه؟<sup>٣</sup>

<sup>١</sup> لا شك أن رفع الحرج أصل من أصول التشريع، ولكن ذلك لا يعني فتح أبواب الربا؛ فالربا أشد أنواع الحرج والعنت على الأمة، ومجرد الحاجة لا يكفي لاستباحة المحرم، كما أن في ما أباحه الله من صيغ التمويل والتي طبقت في البنوك الإسلامية (كالسلم، والبيوع الآجلة، وسائر أنواع المبادلات) غنية وكفاية عن الحرام. انظر:

- د. سامي السويلم، التورق والتورق المنظم، مرجع سابق، ص ٥٦.

<sup>٢</sup> السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ١٥٨.

<sup>٣</sup> للاستزادة حول الرد على هذا الاستدلال ارجع إلى:

- د. سامي السويلم، التورق والتورق المنظم، مرجع سابق، ص ٥٠ - ٥٤.

## الرأي الراجح:

إن النتيجة التي يمكن التوصل إليها من هذا العرض الموجز هو أن ما يتم من استحلال للربا وتصويره للناس بأنه تورق جائز شرعاً، وإطلاق المسميات البراقة كالتورق المبارك، وتيسير التمويل، وتورق اليسر، وتمويل الخير، وغير ذلك من المسميات، لا يغير من حقيقة هذه الصيغ من أن التعامل بها يعد تعاملاً ربوياً محرماً لا يجوز للمسلم التعامل به بأي صورة من صور التعامل التي تسعى البنوك إلى تصويرها للناس بأنها صيغ تتوافق مع الشريعة الإسلامية، حتى مع القول بأنها قد أجازت من اللجان والهيئات الشرعية في تلك البنوك.<sup>١</sup>

ولذا فإن القول بعدم جواز التورق المصرفي المنظم هو الذي يترجح، وذلك لقوة أدلته كما سبق بيانه، ولأن استدلال أصحاب القول الأول في غالبها للتورق الفردي؛ حيث لم يفرقوا بينه وبين التورق المصرفي، وإلى هذا ذهب المجمع الفقهي الإسلامي الذي ختم قراره بعدم الجواز بقوله: "كما أن المجلس إذ يقدر جهود المصارف الإسلامية في إنقاذ الأمة الإسلامية من بلوى الربا، فإنه يوصي بأن تستخدم لذلك المعاملات الحقيقية المشروعة دون اللجوء إلى معاملات صورية تؤول إلى كونها تمويلاً محضاً بزيادة ترجع إلى الممول."<sup>٢</sup>

<sup>١</sup> د. محمد الشباني، التورق نافذة الربا، مرجع سابق، ص ١٥.

<sup>٢</sup> مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، ع ١٧، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، ص ٢٨٨.

## الفصل الثاني

### الآثار المترتبة على التورق المصرفي المنظم

#### تمهيد:

من المعلوم أنه يمكن تحليل الآثار المترتبة على التورق المصرفي المنظم بالتركيز على البنك أو قطاع البنوك (تحليل جزئي)، أو على الاقتصاد بشكل عام (تحليل كلي)، فالتحليل الجزئي يركز على كفاءة وربحية البنوك من جراء الاعتماد على التورق كوسيلة تمويل رئيسية، في حين يغطي التحليل الكلي الآثار الاقتصادية والرفاهية الاجتماعية (المصلحة العامة) المترتبة على انتشار التورق. وقد يكون هناك تعارض بين هذه الآثار؛ فالبنوك كوحدات أو قطاع قد تكون مستفيدة في حين قد يتضرر المجتمع، وهو ما يبرز أهمية الفتوى في هذه المسألة من جهة، وأهمية تدخل الدولة (من خلال البنك المركزي<sup>1</sup>) باعتبارها راعية للمصلحة الاجتماعية في منع أي تصرف يخل بها، وترجيحاً للمصلحة العامة على الخاصة.

ويمكن القول إن الأخذ بصيغة التورق المصرفي المنظم ينتج عنه عدد من الآثار الإيجابية والسلبية، ولذا يسعى هذا المبحث إلى بيان أهم الآثار الإجمالية التي تنتج أو تترتب على التورق المصرفي المنظم، سواء من وجهة نظر المؤيدين له، أو المحذرين منه.

#### ٢/١ الآثار الإيجابية للتورق المصرفي:

من أبرز الآثار الإيجابية للتورق المصرفي المنظم كما يراها المؤيدون له:

١- أن التورق المصرفي يفتح مجالات واسعة للبنوك الإسلامية لتمويل عدد من المشاريع ذات المخاطرة العالية دون الدخول كشريك فيها، وهو ما يسهل من عملية إدارة المخاطر التي تعد الوظيفة الرئيسة للبنك<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup> وذلك باعتبار البنك المركزي الجهة التنظيمية للبنوك.

<sup>٢</sup> هذا الأثر وإن بان في ظاهره أنه أثر إيجابي، فإنه في حقيقته سلبي جداً، ذلك أنه يهدم واحداً من أكبر الأسس التي تقوم عليها البنوك الإسلامية، وهو الدخول كشريك في العملية، مما يجعله يدرس المشروع دراسة جدوى ويتأكد من ربحيته قبل دفع التمويل، وذلك من المزايا الكبرى للبنوك الإسلامية، وهو التأكيد من الجدوى للمشاريع الممولة، وليس التأكد من الضمانات التي يقدمها العميل كما في البنوك التقليدية، وإغفال نوعية وأثر المشروع الممول.

- ٢- أن التورق المصرفي أداة من أدوات التمويل قصير الأجل التي تحتاج إليها البنوك الإسلامية، وبخاصة في العصر الحاضر الذي تقل فيه فرص مثل هذا النوع من التمويل، مما يؤدي إلى زيادة كفاءة البنك في استغلال موارده، وبالتالي رفع معدل ربحيته.
- ٣- أن التورق المصرفي بديل شرعي للتمويل الربوي القائم في البنوك التقليدية، كما أنه يتيح للبنوك مرونة أكبر في إدارة مواردها.<sup>١</sup>
- ٤- أن التورق المصرفي يلبي حاجة الأفراد للسيولة بوقت قصير وتكاليف أقل من غيره من البدائل الأخرى المطبقة حالياً؛ كبيع المرابحة.
- ٥- يؤدي التورق المصرفي المنظم، كما هو الحال في التورق الفردي، إلى زيادة سيولة ورواج السلع التي تكون محل التورق.
- ٦- أن التورق المصرفي يعد أحد الوسائل التي يمكن من خلالها تخليص أفراد المسلمين من الربا الذي سبق أن وقعوا فيه من خلال البنوك التقليدية.<sup>٢</sup>

## ٢/٢ الآثار السلبية للتورق المصرفي:

نتج وينتج عن التورق المصرفي المنظم آثار سلبية متعددة، سواء على البنوك الإسلامية، أو على مستوى الاقتصاد ككل، وفيما يأتي بيان ذلك:

٢/٢/١ الأثر على البنوك الإسلامية:

يترتب على هذا النوع من التمويل آثار سلبية عدة مباشرة وغير مباشرة على مسيرة البنوك الإسلامية ومستقبلها وأهدافها ودورها في المجتمعات الإسلامية؛ من أهمها:

٢/٢/١/١ ابتعاد البنوك الإسلامية عن تحقيق أهدافها:

كان أساس نشأة البنوك الإسلامية ومبرر وجودها وسند مشروعيتها دعوتها إلى تجميع مدخرات المسلمين وتوجيهها للاستثمار بصيغ استثمارية شرعية تسهم في تحقيق التقدم والنمو الاقتصادي في بلاد المسلمين، وقد كانت تلك الشعارات التي رفعت في بداية

<sup>١</sup> يلاحظ أن الآثار الثلاثة السابقة يمكن إدراجها ضمن التحليل الجزئي.

<sup>٢</sup> يلاحظ أيضاً أن الآثار الثلاثة الأخيرة (٤-٦) تندرج ضمن التحليل الكلي. وللاستزادة انظر:

- الشيخ عبد الله المنيع، حكم التورق كما تجرّيه المصارف، مرجع سابق، ص ١٥-١٦.  
- د. عبد الله السعيد، التورق كما تجرّيه المصارف في الوقت الحاضر، مرجع سابق، ص ١٩٩.  
- د. موسى آدم عيسى، تطبيقات التورق واستخداماته في العمل المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص ٤٧٠.

مشوارها سبباً لتعاطف السلطات الرسمية في العديد من الدول الإسلامية مما منحها دعماً ومساندة وإعفاءات واستثناءات، كما كانت سبباً في إقبال المسلمين على هذه البنوك حتى زادت الودائع عن قدرتها الاستيعابية في كثير من البلدان الإسلامية، وقد مارست البنوك الإسلامية وسائل تمويل واستثمار كانت محل إعجاب سواء من المدخرين والمودعين، أو من المفكرين والباحثين، أو من المصارف والمؤسسات المالية الدولية، ولكن حدث مع ذلك توسع في آلية التمويل بالمرابحة في بعض البنوك مقارنة بصيغ التمويل الأخرى،<sup>١</sup> نظراً لانخفاض عامل المخاطرة وارتفاع هامش الربح، مع أن أثرها التنموي يسير جداً مقارنة بالوسائل الأخرى؛ كالمشاركة والمضاربة والسلم والاستصناع، وهذا دفع الغيورين والحريصين على مسيرة العمل المصرفي الإسلامي إلى التحذير والتنبيه إلى خطورة ذلك والسعي إلى العمل على تقليل نسبة التمويل بالمرابحة وزيادة نسبة وسائل التمويل الأخرى،<sup>٢</sup> وذلك أن هذه الآلية أقرب إلى صيغ التمويل الربوي المتوافرة في البنوك التقليدية، كما أن آثارها التنموية محدودة أو معدومة، إضافة إلى أن غالب التمويل (وبخاصة في التمويل التجاري) يكون في سلع دولية لا تعود بالأثر المباشر أو غير المباشر على المجتمعات الإسلامية. وكانت تلك البنوك تتذرع بعدد من الأسباب التي تضطرها إلى هذا المنهج؛ مثل: المنافسة القوية من البنوك التقليدية، وأن البنوك الإسلامية في طور النشأة والنمو، كما أنها بحاجة إلى تحقيق أرباح آنية تجعلها تصمد أمام المنافسة، كما أنها بحاجة إلى التأييد والمساندة والمؤازرة حتى ولو كان هناك بعض التجاوزات اليسيرة، ولكن مع الأسف فإن هذه البنوك، ومع اشتداد عودها وزيادة خبرتها وتخطيها للعديد من المنافسين في البنوك التقليدية، بدلاً من أن تتجه إلى التقليل من بيوع المرابحة ذهبت إلى ما هو أبعد أثراً وأشد خطراً وأكثر شبهة من المرابحة؛ ألا وهو التورق المصرفي. ومن أبرز الآثار السلبية في هذا الجانب:

<sup>١</sup> فقد وصلت نسبة التمويل بالمرابحة في بعض المصارف ما بين ٩٠-٩٥% من إجمالي التمويل بالصيغ الأخرى، انظر: د. حسين حامد حسان، تعليق على بحوث التورق، مرجع سابق، ص ١١.

<sup>٢</sup> - د. موسى آدم عيسى، تطبيقات التورق واستخداماته في العمل المصرفي، مرجع سابق، ص ٤٦١.  
وهذا مع الأخذ في الاعتبار أن المرابحة قد يكون لها بعض الآثار الإيجابية إذا كانت بهدف تمويل بيع حقيقي؛ حيث تحقق قيمة مضافة للاقتصاد، أما إذا كان الهدف من المرابحة الحصول على النقد، كما هو غالب بيوع المرابحة في دول الخليج، فينطبق عليها ما ذكر في المتن. انظر: د. موسى آدم عيسى، تطبيقات التورق واستخداماته، مرجع سابق، ص ٤٦٣، حيث ذكر أن نحو ٧٥% من عمليات المرابحة في المملكة العربية السعودية تؤول إلى التورق.

- من المسلم به أن هدف البنوك الإسلامية ليس مجرد تقديم التمويل ومنح الائتمان المتمثل في توفير السيولة النقدية للمتعاملين ووضع الترتيبات والصيغ التي تكفل رد هذا التمويل مع زيادة بعد أجل معين، فإن هذا نهج وعمل البنوك التقليدية الربوية، وقد قامت وتقوم به بكفاءة أكبر وأسرع.

- أن طبيعة عمل البنوك الإسلامية هي استثمار مواردها وأموالها، من حقوق المساهمين وودائع العملاء، استثماراً مباشراً، وليس القيام بدور الوساطة المالية التي توفر السيولة للمتعاملين معها، واستخدامها لهذه الآلية يعد تحولاً رئيساً عن طبيعة عملها؛<sup>١</sup> حيث ينحصر دورها في تقديم السيولة النقدية وتحقيق المكاسب من خلال ذلك، فهو يتدخل ( كما يفعل البنك التقليدي) ليتاجر بحاجة الناس للسيولة، ويحقق عوائد مرتفعة عبر آليات شكلية وهمية معقدة، ومماثلة في النتيجة للتمويلات الربوية المقدمة من البنوك التقليدية، ومختلفة فقط في التعقيدات الإجرائية الشكلية.<sup>٢</sup>

### ٢/٢/١/٢ الأرباح المبالغ فيها<sup>٣</sup>:

تستطيع البنوك الإسلامية والنوافذ والخدمات المصرفية الإسلامية، عند تمويلها للغير بأسلوب التورق المصرفي، الحصول على معدلات ربح أعلى من معدلات القرض بفائدة، لأن البنوك التقليدية عند القرض تتحدث عن الفائدة وتربطها بسعر الفائدة العالمي، وعند التورق يبحثون عن الربح، لأن التورق بيع، وعندئذ نقلت معدلات الربح المزعوم من رقابة البنوك المركزية على معدلات الفائدة، ولذا تحصل البنوك المنظمة للتورق على معدلات فائدة عالية تحت مسمى الربح، لا يستطيع جمهور الناس أن يفطنوا إليها لأنها تتستر عليها في عقودها ولا تفصح عنها، وإن أفصح عنها الموظف المختص فغالباً ما يلجأ إلى المغالطة، كأن يصرح بمعدل فائدة بسيطة بدل المركبة، وكأن العميل يسدد الدين كله دفعة واحدة في نهاية المدة، ولا يسدده على أقساط دورية، وربما تكون شهرية. وهكذا قدمت

<sup>١</sup> وقد تكون المشكلة هنا في نموذج البنك المستقى من النموذج الغربي، ولذا فالحل في مثل هذه المشكلة يتمثل في العمل على إيجاد مؤسسات مالية إسلامية منافسة للبنوك في القيام بوظيفة الوساطة المالية مع الوظيفة الاستثمارية.  
<sup>٢</sup> انظر:

- د. حسين حامد حسان، تعليق على بحوث التورق، مرجع سابق، ص ٩ - ١٠.

- د. أحمد محي الدين أحمد، التطبيقات المصرفية لعقد التورق، مرجع سابق، ص ٤٥٧ - ٤٥٩.

<sup>٣</sup> تجدر الإشارة إلى أن تحقيق الأرباح حق للبنوك الإسلامية كغيرها من المؤسسات المالية، ولكن المراد هنا استغلال الظروف لتحقيق أرباح مبالغ فيها على حساب العملاء تحت ضغط الحاجة، أو التستر بالغطاء الشرعي.

البنوك آلية جديد تحصل من خلالها على معدلات ربح عالية، ولاسيما عند تعاملها مع الأفراد والمستهلكين، الذين لا يتماثلون معها في المعلومات المتعلقة بالرياضيات المالية والتجارية، أو تحت الاضطرار للسيولة والغطاء الشرعي المتوافر لها.<sup>١</sup>

### ٢/٢/١/٣ عدم الحاجة مستقبلاً للعقود وأدوات التمويل الإسلامية:

أو بعبارة أخرى، انصراف المتعاملين مع البنوك الإسلامية عن صيغ الاستثمار الحقيقي، فالبنوك الإسلامية تبذل جهوداً كبيرة لا يمكن إنكارها أو تجاهلها في سبيل توجيه الاستثمار للمجالات التي تساعد على تحقيق التنمية في المجتمعات الإسلامية؛ وذلك بتوجيه التمويل إلى الصيغ الإسلامية التي تؤدي إلى ذلك؛ مثل المضاربات والمشاركات والسلم والاستصناع والإجارة وبدرجة أقل المرابحة، وفي تبني البنوك الإسلامية للتورق المصرفي كصيغة تمويل بديلة أو حتى مساندة، فإنها ستقضي بقصد أو بدونه على كل صيغ الاستثمار الحقيقي الذي يعد من أهم وأكبر أهداف البنوك الإسلامية، وأهم أوجه تميز البنوك الإسلامية عن التقليدية.

ولا شك أن البنوك لو عملت بهذه السنة لاستغنت البنوك الإسلامية والنوافذ الإسلامية في البنوك الربوية عن أي أداة أخرى للتمويل بقدر استغناء البنوك الربوية بالإقراض الربوي المباشر. ولماذا تلجأ البنوك الإسلامية، أو يلجأ عملاؤها إلى الأدوات التي تعودت العمل بها في التمويل كالمرابحة بما يصاحبها من تكاليف وتعقيدات ووقت طويل ما دام قد وجدت لديهم أداة سهلة ميسرة يمكن أن تتم إجراءاتها في دقائق معدودة. وواقع النتائج الخطيرة التي تنشأ عنه فيما لو اتخذ سنة من قبل البنوك الإسلامية فيصير رصاصة الرحمة الموجهة لمشروع المصرفية الإسلامية، ويتحمل من سنّه وزره ووزر من قلده إلى يوم القيامة.<sup>٢</sup>

<sup>١</sup> د. رفيق المصري، التورق في البنوك هل هو مبارك أم مشؤوم، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، حوار الأربعاء، (١٢/٨/١٤٢٤هـ - ٨/١٠/٢٠٠٣م).

<sup>٢</sup> - الشيخ صالح الحصين، الهيئات الشرعية الواقع وطريق التحول، مرجع سابق.

- د. عز الدين خوجة، ملخص أبحاث في التورق، مرجع سابق، ٧-٨.

- د. حسين حامد حسان، تعليق على بحوث التورق، مرجع سابق، ص ١١.

## ٤/١/٢/٢ إنهاء الحاجة إلى ابتكار وسائل وصيغ تمويل إسلامية مستقبلاً:

إن استخدام وتوسع البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية لهذا النوع من التمويل لن يقضي على وسائل التمويل الإسلامية فحسب، بل سوف ينهي تماماً الحاجة إلى ابتكار وتطوير وسائل وصيغ أدوات التمويل الإسلامية؛<sup>١</sup> ذلك أن عدداً من البنوك الإسلامية والمراكز البحثية والمؤتمرات والندوات تعمل على تطوير صيغ الاستثمار الإسلامية التي تقوم على المشاركة في الغنم والغرم وتساعد في تحقيق التنمية، فإذا تبنت البنوك الإسلامية التورق المصرفي فقد قضت على كل هذه الجهود ووأدتها في مهدها، لانتفاء الحاجة لها، وهذا يؤدي في النهاية لانتفاء الفارق بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية الربوية.

## ٥/١/٢/٢ القضاء على فكرة نموذج البنك الإسلامي:

ذلك أن هناك جهوداً مشكورةً تبذل في سبيل إقامة بنك إسلامي نموذجي يتبنى المعايير المحاسبية الإسلامية ويلتزم بالضوابط الشرعية في استخدام الأدوات المالية، ويهدف إلى برامج تساعد في التخفيف من الفقر والبطالة في المجتمعات الإسلامية؛ كمشاريع دعم الحرفيين وصغار المنتجين، وبرامج دعم الأسر المنتجة، وذلك استناداً إلى فرضيات تميز المنهج المصرفي الإسلامي وعمقه وشموله، وسعي هذا المنهج إلى تطوير العمل المصرفي العالمي وإزالة التشوهات التي خلفها ورسخها النظام الربوي، وتبني البنوك الإسلامية لمثل هذه الآلية التي توفر التمويل باسم شرعي وآلية وآثار مطابقة للتمويل الربوي يعد وأداً لهذه الجهود، وحكماً بالقضاء على مثل هذه الأفكار.<sup>٢</sup>

<sup>١</sup> ومن العجيب أن يأتي القول بذلك ممن يدعون إلى تطبيق التورق المصرفي المنظم؛ حيث ورد في أحد إعلاناتهم الدعائية له قولهم: (ومن المتوقع أن يساهم "البرنامج المذكور" في قلب موازين التمويل الشخصي في البنوك الوطنية لأنه ينهي معاناة العملاء من الخسائر الهائلة التي كانوا يتحملونها في سبيل الحصول على السيولة النقدية... وبشكل ميسر) انظر: مجلة أهلاً وسهلاً، الخطوط الجوية العربية السعودية، عدد رجب وشعبان، ١٤٢٢هـ.

<sup>٢</sup> د. عز الدين حوجة، ملخص أبحاث في التورق، مرجع سابق، ص ٧-٨. ومما يؤيد ذلك ما ورد في سبب منع الهيئة الشرعية في بنك دبي الإسلامي للتورق المصرفي، بأن ممارسة البنك الإسلامي لهذه العملية سيكون الطريق السهل للقضاء على مشروع البنك الإسلامي قضاءً نهائياً. وانظر أيضاً:

- د. أحمد محي الدين أحمد، التطبيقات المصرفية لعقد التورق، مرجع سابق، ص ٤٥٧-٤٥٩.

ومن الجدير بيانه هنا أن الإشكال الحقيقي هو أن البنوك وإن كانت ترغب فعلاً في تحقيق ذلك فإنها تحتاج إلى بيئة استثمارية مشجعة، وهذا يخرج الموضوع من دور البنوك الإسلامية إلى دور الحكومات في سن الأنظمة وإنشاء المؤسسات الداعمة لأساليب التمويل المتوافقة مع الشريعة. وهناك حلول يمكن أن تطرح لحل هذه المشكلة، لعل من أبرزها العمل على معرفة سبب طلب الأفراد والمؤسسات للتورق، وهو بلا شك إنفاقه مرة أخرى على الشراء، فالحاجة للتورق ستقل كثيراً إذا أتيح البيع بالأجل من قبل أكثر أو أهم البائعين في السوق.

## ٢/٢/١/٦ التشكيك في سلامة المنهج المصرفي الإسلامي:

فالتورق المصرفي المنظم يعد من أكبر الأسباب التي تدعم المشككين (سواء من المسلمين أو غير المسلمين) في جدوى وسائل التمويل الإسلامية، ذلك أن الفروق بين التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي القائم على الربا قد انعدمت، ولذا فإن الاستمرار في العمل بمثل هذه الصيغة التمويلية يعد هدماً وعرقلة لمسيرة العمل المصرفي الإسلامي.

٢/٢/١/٧ أن هذه الآلية (التورق المصرفي) تعد تراجعاً خطيراً في مسيرة العمل المصرفي الإسلامي، ذلك أن الكثير من الحكومات منحت البنوك الإسلامية تراخيص استثنائية نظراً لأنها تسعى لإيجاد كيان تنموي مختلف له أسسه وأهدافه ووسائله المتميزة، فإذا كان التورق هو نشاط هذه البنوك الأساسي، وأنه سيحل محل المربحة التي تستحوذ على ما يزيد عن ٩٠% من نشاط هذه البنوك، فلماذا الاستثناء وبذل الجهود في إصدار أنظمة وتشريعات للعمل المصرفي الإسلامي، والترخيص لها والدعم، وتحمل مخاطر وتبعات وجود نظامين مختلفين؟

## ٢/٢/١/٨ قطع الطريق أمام المفاوضات مع البنوك المركزية:

من المعلوم أن هناك مفاوضات تجرى وبجدية بين عدد من البنوك الإسلامية والبنوك المركزية من أجل مراعاة الطبيعة الخاصة بهذه المصارف، وضرورة إعفائها من بعض الشروط والقيود المالية والنقدية؛ مثل نسبة السيولة والاحتياطيات، وقواعد وطرق الإشراف والمراقبة، ومدىها بالسيولة عند الحاجة دون فوائد، والسماح لها بممارسة النشاط التجاري والعقاري، ونحو ذلك من الأمور التي تتفق وطبيعة تميز هذه البنوك. وقد بدأ العديد من البنوك المركزية، ونتيجة لقناعتها بالطرح المنهجي المتميز فعلاً للبنوك الإسلامية، بالاستجابة لكثير من هذه المطالبات، كما وضعت أطراً إسلامية خاصة بالتعامل معها وإخضاعها لرقابة وإشراف يتفق مع منهجها، كما بدأ العديد منها أيضاً بتدريب عدد من موظفيها على الصيغ الإسلامية، فهل من الملائم بعد كل هذه الجهود والنجاحات للبنوك الإسلامية أن تعود القهقري وتواجه البنوك المركزية بهذه الآلية التي لا تختلف عن التمويل

الربوي إلا بتوقيع العميل لعدة أوراق في جلسة واحدة ( يقال إنها مبيعات وتوكيلات) ثم يحصل على التمويل اللازم بمسمى تمويل إسلامي!!<sup>١</sup>

٢/٢/١/٩ إنهاء تميز البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية:

كان من أهم المزايا التي تتمتع بها البنوك الإسلامية أسلوب تنمية واستثمار الأموال المودعة لديها (سواء ودائع جارية أو استثمارية) وباستخدام هذه الآلية للتمويل المشابهة بدرجة كبيرة للتمويل التقليدي الربوي، والتخلي عن الصيغ التمويلية والاستثمارية الإسلامية ينعدم الفرق الرئيس والمهم بين تلك البنوك والبنوك التقليدية، بل تصبح صورة مشوهة لها.

٢/٢/١/١٠ الدخول في باب الحيل:

التورق المصرفي كما سبق بيانه وتوضيح آليات عمله لا يعدو كونه حيلة محرمة للحصول على النقد في الحال مقابل دفع نقد أكثر منه مؤجلاً؛ وقد تم ترتيب سلسلة من البيوع والاتفاقات بمشاركة عدد من المؤسسات بلا هدف أو غاية سوى توفير النقد للمتورق مقابل زيادة، وإن لم يصرح بذلك في تلك العقود ولكنه معلوم قطعاً من القرائن والأحوال وطبيعة المعاملة، وهذا معناه دخول البنك الذي يجري هذه المعاملة والعملاء في باب الحيل المحرمة، بل قد قال كثير من العلماء إن التحايل على المحرم أشد حرمة من ارتكابه مباشرة.<sup>٢</sup>

٢/٢/١/١١ أشار عدد من الباحثين والفقهاء المعاصرين ممن يرى جواز التورق المصرفي المنظم إلى أن التعامل بهذه الصيغة مع وجود الشبهة أفضل من التعامل الربوي الصريح الذي يتم في البنوك التقليدية، ومثل هذا القول يجب الوقوف أمامه كثيراً؛ لأن فيه عدداً من المسائل التي تحتاج إلى إيضاح، ومنها:

- أن الحلول الترقيعية، وعلى الأخص في الجوانب المصرفية والمالية لن تزيد الخرق إلا اتساعاً، وبالتالي تكون آثارها عكسية في غالب الأحوال سواء على مستوى الأفراد المتعاملين بهذه الآلية، أو البنوك التي تتم من خلالها، أو على المستوى الكلي للاقتصاد.

<sup>١</sup> د. أحمد محي الدين أحمد، التطبيقات المصرفية لعقد التورق، مرجع سابق، ص ٤٥٨.

<sup>٢</sup> د. حسين حامد حسان، تعليق على بحوث التورق، مرجع سابق، ص ١٢.

- أن مثل هذه الآراء فيها تثبيط للهمم وتضييع للهوية الإسلامية التي ميزت البنوك الإسلامية عن غيرها، وذلك بالركون إلى هذه الحلول والافتناع بها باعتبارها المخرج الوحيد للمشكلة، فيتم اللجوء لها والاعتماد عليها رغم أنها تدور في فلك الربا.

- أن التعامل مع الأشياء بمسمياتها الحقيقية وبوضوح أفضل ابتداءً وأحسن أثراً؛ ذلك أن مجرد اسم الربا يدعو للنفور منه والابتعاد عنه، ومن ثم لو اضطر المسلم إليه فسوف يتعامل معه بقدر هذه الضرورة، مع إيمانه الكامل بأن الربا حرام، ولذا فمجرد انتهاء الضرورة يقلع عنه، أما إدخال مثل هذه المسميات، تحت أي ذريعة، ينتج عنها أن يصبح التعامل بها شيئاً عادياً مألوفاً للجميع بلا إنكار.<sup>١</sup>

## ٢/٢/٢ الآثار الاقتصادية للتورق المصرفي المنظم:<sup>٢</sup>

يترتب على تطبيق وانتشار هذا النوع من التمويل آثار اقتصادية سلبية عدة مباشرة وغير مباشرة؛ من أهمها:

### ٢/٢/٢/١ تشجيع خروج رؤوس الأموال الوطنية للأسواق الخارجية:

من المعلوم أن غالبية السلع المستخدمة في تمويل التورق المصرفي هي معادن و سلع دولية ( نحاس، حديد، ألمنيوم، بلاديوم ) ونحوها من السلع التي لها بورصات عالمية.<sup>٣</sup> وهذا مؤداه المساهمة في خروج رؤوس الأموال من الدول الإسلامية وتوجيهها إلى الأسواق الدولية وحرمان الشعوب والأسواق الإسلامية من الاستفادة من أموالها، وهنا لم تغير البنوك الإسلامية اتجاه انسياب الأموال الوطنية إلى أسواق المال العالمية بل ربما أخذت هذه الأموال على يد البنوك الإسلامية طريقاً أسرع انحداراً، وأكثر زخماً حيث نافست البنوك الإسلامية البنوك التقليدية في هذه المهمة.<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> د. أحمد أحمد خليل الإسلامبولي، المراجعة والعينة والتورق بين أصول البنك وخصومه، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ندوة حوار الأربعاء، ( ٧/٤/٢٥هـ - ٣٦/٥/٢٠٠٤م).

<sup>٢</sup> من الجدير بالذكر أن الآثار تتداخل، ولذا فقد تم ذكر عدد من الآثار الاقتصادية ضمن الآثار على البنوك الإسلامية ومسيرتها المستقبلية، كما أنه من جهة أخرى قد تتفاوت الآثار بين بنك وآخر بحسب السلع التي يتم من خلالها التورق، حيث قد تكون سلعاً محلية، أو تمارس من خلال الأسواق المالية الوطنية، وقد تكون سلعاً دولية وهو الغالب، ولكن الأثر النهائي على مستقبل البنوك الإسلامية، وعلى الاقتصاد الذي تسود فيه هذه الممارسات واحد، ومن جهة ثالثة؛ فإن الجزم بسلبية الآثار على المستوى الكلي للاقتصاد يتطلب دراسة إحصائية مقارنة لطرق التمويل بالدين (الربا، المراجعة، التورق).

<sup>٣</sup> د. محمد القري، التورق كما تجرته المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٥.

<sup>٤</sup> الشيخ صالح الحصين، الهيئات الشرعية الواقِع وطريق التحول لمستقبل أفضل، ( ٤/٦/٢٤هـ)، موقع الإسلام اليوم.

## ٢/٢/٢/٢ تغيير أنماط الاستهلاك والإنفاق في المجتمع:

يؤدي استخدام التورق المصرفي المنظم إلى قيام البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بتشجيع الأفراد والمؤسسات على الحصول على النقد مقابل زيادة في الذمة، وهذا ينتج عنه انقطاع العلاقة بين التمويل وهدفه، أي انفصام العلاقة بين التمويل والنشاط الاقتصادي الحقيقي- كما هو واقع البنوك التقليدية الربوية-، ومن جهة أخرى، وفي ظل سيادة نمط التمويل القائم على التورق المصرفي المنظم، ستتغير أنماط الاستهلاك والإنتاج والإنفاق في المجتمع؛ حيث سيلجأ الأفراد إلى إشباع الحاجات الآنية على حساب الاحتياجات المستقبلية، ومن ثم يسود الاستهلاك الترفي أو الكمالي في المجتمع، وفي جانب الإنفاق سينتشر بشكل كبير، اعتماداً على هذه الآلية من التمويل، لجوء الأفراد إلى الدين لتسيير أمور حياتهم اليومية؛ ذلك أنه كلما كانت آليات الإقراض النقدي أكثر تسهيلاً وإتاحة كلما زاد اعتماد الأفراد عليها، وهذا يترتب عليه تفاقم المديونية بدرجات كبيرة قد تؤدي في النهاية إلى أزمات اقتصادية كبرى للمجتمع، وذلك راجع لعدم وجود كوابح ذاتية تمنع تفاقم المديونية، بل يصبح الأمر ككرة الثلج التي لا تزداد مع التدرج إلا ضخامة<sup>١</sup>.

## ٢/٢/٢/٣ الآثار على المتغيرات الرئيسية للنشاط الاقتصادي (الاستثمار، الإنتاج، الاستهلاك، الادخار...):

يؤدي شيوع هذا النوع من التمويل إلى آثار سلبية متعددة ومتوالية على النشاط الاقتصادي في البلد الذي تسود فيه؛ وبيان ذلك كالآتي:

### ٢/٢/٢/٣/١ الأثر على الاستثمار:

يعد الاستثمار بمفهومه الاقتصادي (تكوين رأس المال العيني الجديد الذي يتمثل في زيادة الطاقة الإنتاجية، أي الزيادة الصافية في رأس المال الحقيقي للمجتمع) أهم وسائل تحقيق النمو الاقتصادي في المجتمع، وقد سبق بيان أن التورق المصرفي المنظم يعد تخلياً

<sup>١</sup> د. سامي السويلم، التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق، مرجع سابق، ص ٢١. ومن الجدير بالذكر أن ذلك ليس خاصاً بالتورق، بل قد ينطبق على المرابحة كذلك، وبخاصة إذا كانت بهدف الحصول على السيولة- كما سبق الإشارة إلى ذلك- ولذا يمكن القول إن تفشي التورق المصرفي المنظم يعمق الأثر السلبي للتمويل القائم على المديونية. كما أن السبب في هذا الأثر السلبي ليس بسبب البنوك فقط، بل الأفراد الذين يتخذون قرارات غير رشيدة بالاقتراض دون مبررات كافية، وعلى المجتمع جزئياً إذا كان لا يشجع قيام المؤسسات التي تضبط التمويل القائم على الدين. وهنا يجب أن نعترف أن التمويل بالدين يخدم شريحة كبيرة من المجتمع من خلال تمكينها من تحويل جزء من استهلاكها المستقبلي إلى استهلاك حاضر، وهو ما كان ل يتم بدون المرابحة والتورق.

عن المنهج الاستثماري للبنوك الإسلامية المعتمد على صيغ التمويل الإسلامية؛ كالمشاركة والمضاربة والاستصناع والسلم وغيرها. ولذا فالتورق المصرفي المنظم يقلل من إمكانات الاستثمار في البلد عن طريق تحويل جزء كبير من رؤوس الأموال من التمويل الاستثماري إلى التمويل الاستهلاكي.

### ٢/٢/٢/٣/٢ الأثر على النشاط الإنتاجي:

يؤدي شيوع النمط الاستهلاكي الكمالي أو الترفي الناتج عن سيادة نمط التمويل المعتمد على التورق المصرفي المنظم، إلى انحراف النشاط الإنتاجي لتلبية الطلب المتزايد على السلع الكمالية نظراً لارتفاع الطلب عليها ومن ثم ارتفاع أسعارها وعوائدها، وذلك على حساب الأنشطة الأخرى، وبهذا ينعدم أحد أهم أوجه الفروق بين أثر الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الربوي على النشاط الاقتصادي.

### ٢/٢/٢/٣/٣ تشجيع الإنفاق الاستهلاكي:

يسهم هذا النوع من التمويل في زيادة الإنفاق الاستهلاكي بين أفراد المجتمع بشكل كبير، حتى ولو كان ذلك الإنفاق بغير حاجة حقيقية أو لمجرد تلبية الرغبات، ذلك أن إمكانية التمويل وإتاحته للفرد بشكل ميسر ودون تعقيد في الإجراءات يجعله يقدم على الاستهلاك غير المنضبط، كما أن هناك عاملاً مهماً في هذا الموضوع وهو إضفاء الصفة الشرعية على هذا التمويل مما يجعل آثاره المستقبلية أكبر بكثير من التمويل الربوي الصريح الذي قد يحجم عنه العديد من أفراد المجتمعات الإسلامية تحرجاً وتأمناً، فإحساس الفرد المسلم أن هذا التمويل تمويلاً شرعياً يلبي له حاجته من السيولة فسوف يكون الإقبال عليه كبيراً سواء لحاجة حقيقية أو لغيرها، ومن هنا فإن أثر التورق في المجتمعات الإسلامية على زيادة الإنفاق الاستهلاكي الترفي أو الكمالي سيكون أكبر من أثر القروض الشخصية التقليدية بأنواعها المختلفة المباشرة وغير المباشرة (بواسطة البطاقات الائتمانية مثلاً)، وإذا أضيف إلى ذلك الواقع الملموس للمجتمعات التي بدأت البنوك في تطبيق التورق المصرفي فيها، من حيث ارتفاع الميل الحدي للاستهلاك بدرجة كبيرة، فإن آثار هذا التمويل على زيادة الإنفاق الاستهلاكي ستكون مضاعفة.

## ٢/٢/٢/٣/٤ الأثر على الادخار:

نظراً للعلاقات التشابكية بين مختلف أوجه النشاط الاقتصادي، فإن المجتمع الذي يسود فيه التورق المصرفي المنظم لن يكون مهياً للادخار، وذلك لما سبق بيانه من شيوع وانتشار النمط الاستهلاكي الترفي، وكذا شيوع تمويل الحاجات والرغبات الآنية على حساب الحاجات المستقبلية، مما يقلل أو يمنع فرص الادخار لأفراد المجتمع، ذلك أن المديونية المتركمة والمتزايدة في ذمم أفراد المجتمع ستعيق أي محاولة للادخار، وهذا له آثار سلبية كبيرة جداً على مستقبل الاقتصاد ككل، ذلك أن دورة النشاط الاقتصادي تعتمد بالدرجة الأولى على المدخرات التي منها يتم تمويل الاستثمارات، وعليها تقوم الحياة الاقتصادية.

## ٢/٢/٢/٣/٥ الأثر على التضخم<sup>١</sup>:

يعد التضخم أحد أهم الظواهر السلبية في الاقتصادات المختلفة، ويساهم التورق المصرفي المنظم في ظهور وارتفاع معدلات التضخم في الاقتصاد؛ وذلك راجع لسببين؛ الأول نتيجة لإقرار القبض الحكمي للسلع التي يتم التورق بها، مما يؤدي إلى زيادة عدد الصفقات المعقودة عن الواقع الموجود فعلاً من هذه السلع، فكما ظهر توليد النقود لدى البنوك نتيجة لتوافر السيولة وزيادة الثقة في البنوك ومن ثم إبقاء النقود لديها مما مكنها من إقراض أكبر بكثير من حجم السيولة الحقيقية المتوافرة لديها، فكذا هنا بحيث يتم عدد كبير من الصفقات على عدد محدود من السلع نتيجة لشيوع القبض الحكمي لا الحقيقي، أما السبب الثاني لظهور التضخم فيعود إلى زيادة القوة الشرائية في أيدي الأفراد التي يوفرها التورق المصرفي، عن حجم الإنتاج الحقيقي في المجتمع، مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار ومن ثم الأجور، ومن ثم المستوى العام للأسعار، وقد يكون أحياناً في النطاق المقبول اقتصادياً؛ بحيث ينتج عنه آثار ايجابية على حفز الاستثمار وزيادة التوظيف، ولكن استمرار ذلك، مع انحراف النشاط الاقتصادي نحو إنتاج السلع الكمالية والترفيهية- كما سبق إيضاحه- ينتج عنها آثار سلبية كبرى للاقتصاد.

<sup>١</sup> يعرف التضخم بأنه الارتفاع المستمر في المستوى العام للأسعار، وله آثار سلبية عدة على الاقتصاد الذي يظهر فيه؛ من أهمها: إعادة توزيع الثروة والدخل بين أفراد المجتمع لصالح أرباب الأموال على حساب بقية أفراد المجتمع، وإشاعة الرواج المصطنع، وسوء توزيع الموارد بين القطاعات المختلفة، وللاستزادة عن التضخم وآثاره انظر:  
- د. عبد الرحمن يسري أحمد، اقتصاديات النقود، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، ١٩٧٧م، ص .  
- أ. فيوج. م. ألبيرتيني، ما هو التضخم؟، ترجمة د. صافي فلوح، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، ١٩٨٠م.

## ٢/٢/٢/٣/٦ الأثر على الأسواق المالية المحلية:

تتمتع الأسواق المالية بأهمية اقتصادية كبرى؛ نظراً لدورها المميز في تحويل الموارد المالية من المدخرين إلى المستثمرين، أو من المقرضين إلى المقترضين، ونظراً لأن " أكثر عمليات التورق المصرفية اليوم هي في السلع الدولية لما تتميز به من سيولة وسهولة في الإجراءات"،<sup>١</sup> فإن شيوع هذا النوع من التمويل معناه انتقال جزء كبير من الموارد المالية للأمة الإسلامية إلى الأسواق الدولية، وحرمان الأسواق المالية في الدول الإسلامية منه، وبخاصة إذا علمنا أن هذا النوع من التمويل في حال إقراره وانتشاره في كافة البنوك الإسلامية، سيقضي على كافة أوجه التمويل الأخرى كما سبق بيان ذلك، وهذا بجانب أن أغلب الأسواق المالية في الدول الإسلامية في طور النشأة والنمو، وهي بحاجة ماسة إلى الدعم التنظيمي والإداري والمالي، كي تؤدي دورها في تنمية اقتصادات دولها، وإذا كانت البنوك التي تعد الرافد الرئيس والممول الأهم للتداول في الأسواق المالية تقوم بنقل الأموال الموجودة لديها إلى الأسواق المالية الدولية وتحرم الأسواق المحلية منها، أدركنا حجم الأثر السلبي لهذا النوع من التمويل.

## ٢/٢/٢/٤ انعدام القيمة المضافة:

ذلك أن عملية التورق المصرفي المنظم تهدف إلى تقديم نقد حاضر مقابل نقد أكبر منه في المستقبل، ولكنها لا تدعم الاقتصاد بأي قيمة إضافية؛ ذلك أن المتورق لا يريد السلعة محل التورق، ومعنى ذلك أنه لا ينتفع بها بحال، لا في الاستهلاك ولا في الاستثمار، ولا تعدو كونها وسيلة للحصول على النقد، وإذا انتفت منفعة السلعة كما سبق، بقيت الزيادة في الثمن التي تحملها المتورق للأجل دون مقابل، ومن هنا يتبين أن عمليات التورق المصرفي المنظم لا تقدم أي قيمة إضافية للاقتصاد.<sup>٢</sup>

<sup>١</sup> نقلاً عن: د. محمد العلي القرني، التورق كما تجرّبه المصارف، مرجع سابق، ص ١٥.  
<sup>٢</sup> وإن كانت بطبيعة الحال تتضمن قيمة مضافة لقطاع البنوك يحصل عليها العاملون والمساهمون في هذا القطاع.

## ٢/٢/٢/٥ إلغاء وظيفة التمويل في الاقتصاد:

من المعلوم أن دور التمويل في الاقتصاد - بحسب الضوابط الشرعية- أن يكون تابعاً للمبادلات الاقتصادية، ولكن التورق المصرفي المنظم لا يلغي هذا الدور فحسب، بل يعكس المهمة، بحيث تصبح المبادلات تابعة للتمويل، وهذا مع مخالفته للشريعة الإسلامية ومقاصدها، فهو مخالف للمنطق الاقتصادي؛ ذلك أن تكلفة التمويل لا يمكن الوفاء بها إلا من خلال النشاط الاقتصادي الحقيقي الذي لا وجود له في عمليات التورق المصرفي المنظم، وهنا يتحول دور التمويل من خدمة الاقتصاد ودعم المبادلات والمساعدة في تحقيق الرفاه والرخاء ورفع مستوى المعيشة، إلى عبء على الأفراد وبالتالي على المجتمع في محاولة لسداد تكاليفه وخدمة ديونه، مما يؤدي إلى انقلاب هذا التمويل إلى آلية تساعد على نشوء الطبقة في المجتمع؛ حيث يعمل على زيادة ثراء أصحاب الأموال على حساب بقية أفراد المجتمع، كما هو الحال تماماً في الاقتصاد التقليدي القائم على الربا، وهذا الذي نهانا عنه القرآن الكريم بقوله تعالى: (كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم).<sup>١</sup>

## ٢/٢/٢/٦ التورق المصرفي المنظم والربا:

يؤدي التورق المصرفي في حقيقته إلى نفس النتيجة التي يؤدي إليها الاقتراض الربوي المباشر ولكن مع زيادة في تكاليف البيع والشراء، أي أن التورق المصرفي المنظم وسيلة غير كفؤة اقتصادياً للحصول على النقد الحال مقابل أكثر منه في الذمة وسبب ذلك؛ لأن جميع التكاليف والأعباء المتصلة بالسلعة، كالقبض، والحيازة، والتسليم، والمعابنة النافية للجهالة، وكل ما يتصل بذلك من الإجراءات ليس من مصلحة المتورق الالتزام بها، لأنه لا غرض له فيها، بل هي تكاليف وأعباء إضافية يتحملها لا مصلحة له فيها، وليس فيها عائد أو نفع له، ومن هنا فإن الربا الصريح أجدى اقتصادياً من هذا التورق. وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "ولهذا يكون إتيانهم بالمحرم الظاهر أنفع لهم وأقل ضرراً من الإتيان بالحيلة، لو كان مقصودهم مباحاً. فعلم أن مقصودهم محرم. مثال ذلك أن من كان مقصوده أخذ ألف بألف ومائتين، فأخذها على وجه الربا الظاهر أنفع له من المعاملة الربوية. فإنه يأخذها ألفاً ويبقى في ذمته ألف ومائتان. وإذا اشترى منه سلعة ثم باعها لثالث،

<sup>١</sup> سورة الحشر، من الآية ٧.

يعيدها للأول أو لا يعيدها، فإنه في الغالب يزداد تعبه وعمله وتنقص نفقته فإنه يذهب بعض المال أجرة الدلال، وبعضه من إعطاء الثالث المعين أو من خازنها إذا بيعت. فلا تسلم له الألف المقصودة من المعاملة الربوية كما تسلم مع الربا الظاهر، فيكون الربا أنفع لهم من هذه الحيل. والشارع حكيم رحيم، لا يحرم ما ينفع ويبيح ما هو أقل نفعاً، ولا يحرم ما فيه ضرر ويبيح ما هو أكثر ضرراً منه. فإذا كان قد حرم الربا فتحريمه لهذه المعاملات أشد<sup>١</sup>. وبهذا يتبين أن التمويل عن طريق التورق المصرفي المنظم يرفع تكلفة التمويل بشكل واضح عن التمويل الربوي الصريح السائد في البنوك التقليدية، مما يجعله غير مجد اقتصادياً.

### ٢/٢/٢/٧ الأثر على النشاط الاقتصادي ( تداول السلع):

يقول مؤيدو التورق المصرفي المنظم إنه يؤدي إلى تحريك الأسواق من خلال تداول السلع؛ ذلك أن شراء السلع ثم بيعها ينشط المبادلات في السوق وهذا من شأنه أن يحقق مصالح عامة للمتعاملين في هذه الأسواق. كما أن هناك فرقاً رئيساً بين الربا والتورق المصرفي المنظم، ففي حين قد تتطابق النتائج على المستوى الفردي أو الجزئي، فإنها على المستوى الكلي للاقتصاد تبين تميز التورق المصرفي من خلال دخول السلع في الدورة الاقتصادية الهادفة للحصول على السيولة، وذلك بعكس التمويل الربوي الذي لا وجود للسلع فيه<sup>٢</sup>.

والرد على ذلك يتمثل في النقاط الآتية:

- من المسلم به أن المنافع التي تعود على الاقتصاد على المستوى الكلي هي نتيجة لتجميع المنافع على المستوى الجزئي، وإذا كانت التعاملات لا تحقق منافع حقيقية على المستوى الجزئي، فلن تستطيع تحقيق عوائد إضافية حقيقية على المستوى الكلي<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية، بيان الدليل في بطلان التحليل، تحقيق حمدي السلفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، ص ٢٦٨. نقلاً عن د. سامي السويلم، التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق، مرجع سابق، ص ١٤ - ١٥.

<sup>٢</sup> انظر:

- عبد الله المنيع، حكم التورق كما تجرّيه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، مرجع سابق، ص ٢٣.

- د. محمد القري، التورق كما تجرّيه المصارف، مرجع سابق، ص ٢٦ - ٢٨.

<sup>٣</sup> وهذا لا ينفي تحقق عوائد لقطاع البنوك والعاملين فيه، ولكن هذا سيكون على حساب المجتمع؛ ذلك أن منفعة العاملين والمساهمين تزداد بينما المنافع الكلية الصافية للمجتمع تتناقص بسبب الآثار السلبية.

- أن التداول للسلع المترتب على التورق المصرفي المنظم ليس من التداول المحمود الذي يرجع بالنفع على المتعاملين في الأسواق ويحقق قيمة مضافة للاقتصاد، فالتداول المحمود هو الذي يجعل السلع متاحة لأكثر الناس انتفاعاً بها، وهذا يستلزم أن يكون هدف التداول الانتفاع الحقيقي بالسلع (إما بالاستهلاك أو بالاستثمار والمتاجرة)، أما تداول السلع الموجود في التورق المصرفي المنظم فليس لغرض الانتفاع وإنما لتحصيل السيولة فحسب، مما يؤدي إلى زيادة التكاليف بلا قيمة مضافة للاقتصاد.

- أن التورق المصرفي المنظم، وبحسب الواقع المشاهد يؤدي لنشوء سوق مغلقة لتداول السلعة أو السلع محل التورق، فالمتورق يشتري السلعة ليبيعهها إلى طرف ثالث، ومن ثم يعود الأخير ويبيعهها على البائع الأول، وهكذا تدور السلعة في دائرة ضيقة تنحصر بين البنك وعدد محدود جداً من التجار، بل قد يقتصر التداول للسلعة على البنك والتاجر المتعامل معه فقط،<sup>١</sup> ولا تجد طريقها الفعلي إلى السوق، بل ثبت أن بعض السلع تم بيعها أكثر من أربعين مرة، بحيث يتم بيعها إلى العميل المتورق، الذي يبيعهها (أو يوكل البنك في بيعها) للتاجر، ثم يقوم التاجر بإعادة بيعها للبنك وهكذا!<sup>٢</sup>

- ومما يدعم القول بعدم انتفاع السوق من التداول للسلعة في التورق المصرفي المنظم، ما تبين في بعض الحالات من زيادة قيمة السلعة الحاضرة لدى البنك عن سعرها في السوق بنحو ٥٠%، ويعود ذلك إلى أن البنك اشترى السلعة أولاً بالثمن المرتفع، ثم باعها للعميل المتورق بثمن مؤجل، ثم باعها العميل للتاجر بثمن نقدي قريب من الثمن الأصلي (وقد يكون سبب ذلك اتفاقية ضمان الشراء الموقعة بين البنك والتاجر)، ثم يعيد التاجر بيعها للبنك بالثمن المرتفع، وهكذا تدور السلعة دون ارتباط بسعرها في السوق، وذلك لأن السلعة غير مقصودة في العملية على الإطلاق، بل هي مجرد واسطة شكلية. وهذا يدعم القول بأن تداول السلع في التورق المصرفي المنظم غير مفيد في السوق ولا ينتفع به من يحتاج للسلعة فعلاً.<sup>٣</sup>

<sup>١</sup> من أقرب الأمثلة على ذلك: طرح البنك العربي الوطني برنامج "التورق المبارك المحلي" بالتعاون مع شركة عبد اللطيف ومحمد الفوزان. انظر: موقع البنك العربي على شبكة الانترنت.

<sup>٢</sup> د. سامي السويلم، التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق، مرجع سابق، ص ١٥ - ١٦.

<sup>٣</sup> د. سامي السويلم، التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق، مرجع سابق، ص ١٦، وهذا بعكس التورق الفردي الذي قد يحدث أثراً إيجابية في هذا الجانب.

٢/٢/٢/٩ ومن الآثار غير المباشرة التي تنتج عن انتشار هذا التمويل؛ إشاعة عدم الاستقرار في الاقتصاد،<sup>١</sup> وذلك لأن هذه الوسيلة التمويلية محل خلاف كبير من الناحية الشرعية، وقد يترتب على الأخذ بها خلافات بين العملاء والبنوك، ومن ثم يصعب الحصول على حكم قضائي بشأنها، مما يترتب عليه إشاعة عدم الاستقرار في البيئة المصرفية، ويكون له انعكاساته السلبية على الاقتصاد.

---

<sup>١</sup> صالح بن عبد الرحمن الحصين، الهيئات الشرعية الواقع و طريق التحول لمستقبل أفضل، ( ٤/٦/١٤٢٤هـ)، موقع الإسلام اليوم.

## الخاتمة

تبين من هذه الدراسة أن أسلوب التمويل المعتمد على صيغة التورق المصرفي المنظم لا يجوز على القول الراجح لجمهور الفقهاء المعاصرين، كما أنه يترتب عليه عدد كبير من الآثار السلبية على مسيرة ومستقبل البنوك الإسلامية وعلى الاقتصاد المحلي، ويتمثل الأثر الرئيس للتورق المصرفي المنظم في أنه- وعلى خلاف مقاصد الشريعة- يؤدي إلى تسهيل تزايد التمويل بالدين دون ارتباط مباشر بالنشاط الحقيقي، ومن ثم يعود بالاقتصاد إلى نقطة توازن غير كفوءة من الناحية الاقتصادية على المستوى الكلي، أي هيكل تمويل يعتمد على نسبة عالية من المديونية، مما يعني أن جميع الآثار السلبية المترتبة على التمويل الربوي تنطبق بشكل أكبر على التمويل بالتورق. ويعود السبب الرئيس في انتشار هذه الصيغة التمويلية إلى إقرارها من قبل عدد من الهيئات واللجان الشرعية في البنوك الإسلامية، أو في البنوك التقليدية التي يوجد لديها نوافذ أو فروع إسلامية.

وإذا كان من أهم المهمات ومن أوجب الواجبات و من أفضل القربات والعبادات رفع الربا عن المجتمعات الإسلامية، ولما كانت البنوك الإسلامية إنما تستمد قوتها التي هي عماد بقائها من هيئاتها الشرعية، فإن الهيئات واللجان الشرعية للبنوك الإسلامية هي الأكثر تأثيراً في حمل البنوك الإسلامية على تصحيح مسارها وإيجاد البنك الإسلامي الحقيقي.

نتيجة المقدمات السابقة فالهيئات الشرعية قد تكون هي الأقدر على إيجاد البديل الحقيقي للربا، وبالتالي رفع بلوى الربا من المجتمعات الإسلامية. ولا يطلب من الهيئات الشرعية لتحقيق هذه الغاية العمل، إنما يطلب منها عدم العمل؛ أي أن تتوقف عن ترميم البيت الذي لا يصلح للسكنى وترقيع الثوب الذي لا يستر عورة، وبعبارة أدق؛ أن تتوقف عن تشجيع البنوك الإسلامية على التمادي في إيجاد الأدوات والعمليات شديدة الشبه بالدورات المستندية للأنظمة الربوية، وأن تجعل شرط بقائها وعملها في هذه البنوك، أن تتجه إرادة البنوك إلى أن تتحول ضمن خطة زمنية محددة إلى المصرفية الإسلامية الحقيقية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> صالح بن عبد الرحمن الحصين، الهيئات الشرعية الواقع و طريق التحول لمستقبل أفضل، مرجع سابق.

من المسلم به أن البنوك الإسلامية لديها أولويات فيما يتعلق بأهدافها التي أعلنتها عند إنشائها، ولكن العمل في دائرة الحلال يأتي في مقدمة تلك الأولويات، أما ما يتعلق بدورها التتموي فإن تحقيق ذلك قد يتطلب تضافر جهود عدة؛ على رأسها المساهمين والمودعين والعملاء ورجال الأعمال والعاملين في هذه البنوك، وهذا بالإضافة إلى الدور الرئيس للسلطات النقدية.

## التوصيات:

١. ضرورة العمل وبشكل سريع على معالجة الخلل الذي بدأ يظهر بوضوح على مسيرة العمل المصرفي الإسلامي، وذلك من خلال الوقفة الصادقة والمراجعة الجادة المخلصة، لتقويم الاتجاه وتمحيص الممارسات ونقد الذات وتصحيحاً للمسيرة.
  ٢. السعي وبكافة الوسائل لإيجاد هيئة شرعية عليا للبنوك الإسلامية، بحيث تكون هي المرجعية التنظيمية والتشريعية للبنوك الإسلامية.
  ٣. تذكير العاملين في البنوك الإسلامية، وعلى الأخص العاملين في الهيئات الشرعية بخطأ العمل بالآلية المعكوسة التي يبدأ فيها التطبيق قبل التنظير، ذلك أنه ليس من مصلحة العمل المصرفي الإسلامي وهو يدخل عقده الرابع أن يشهد هزات تؤثر في مسيرته، وعلى الأخص في الجانب الفكري.
  ٤. دعوة الفقهاء والباحثين، من العاملين في الهيئات واللجان الشرعية، الذين أباحوا التورق المصرفي المنظم إلى مراجعة المسألة وإعادة بحثها، والتروي والنظر في العواقب والآثار المترتبة على مثل هذه الآليات.
  ٥. ضرورة السعي، وبكل السبل المتاحة، للبحث عن البدائل والمنتجات التي تحقق أهداف العملاء والبنوك، وتكون أكفاً من الناحية الاقتصادية، وأكثر قبولاً في الجانب الشرعي، وهو دور الهندسة المالية في ابتكار عقود جديدة، ومؤسسات مالية جديدة، وأسواق جديدة.
- اللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا إتباعه، وارنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه، واجعل عملنا خاصاً لوجهك، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، آمين.

## المراجع

١. إبراهيم، محمد بن، **الحيل الفقهية في المعاملات المالية**، الدار العربية للكتاب، ١٩٨٣م.
٢. ألبيرتيني، أ. فيووج. م. ، **ما هو التضخم؟**، ترجمة د. صافي فلوح، وزارة الثقافة والارشاد القومي، دمشق، ١٩٨٠م.
٣. أحمد، د. أحمد محيي الدين، **التطبيقات المصرفية لعقد التورق وآثارها على مسيرة العمل المصرفي الإسلامي**، ضمن أبحاث مؤتمر ( دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية)، الشارقة، (٢٥-٢٧/٢/٢٣١٤هـ - ٧-٩/٥/٢٠٠٢م)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، ٢٠٠٣م.
٤. أحمد، د. عبد الرحمن يسري، **اقتصاديات النقود**، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، ١٩٧٧م.
٥. الإرشاد، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة و، **مجلة البحوث الإسلامية**، الرياض، العدد السابع، ١٤٠٣هـ.
٦. الإسلامبولي، د. أحمد أحمد خليل، **المرابحة والعينة والتورق بين أصول البنك وخصومه**، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ندوة حوار الأربعاء، (٧/٤/٢٥١٤هـ - ٣٦/٥/٢٠٠٤م).
٧. ابن باز، الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن، **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة**، جمع وترتيب وإشراف د. محمد بن سعد الشويعر، ط٢: ١٤٢٣هـ، مؤسسة الحرمين الخيرية، الرياض.
٨. بحيري، محمد عبد الوهاب، **الحيل في الشريعة الإسلامية**، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
٩. بكر، زين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق**، دار المعرفة، بيروت.
١٠. ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، إشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين، دت.
١١. حسين حامد حسان، **تعليق على بحوث التورق**، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية (٢٥-٢٧/٢/٢٣١٤هـ - ٧-٩/٥/٢٠٠٢م)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، ٢٠٠٣م.
١٢. الحصين، الشيخ صالح بن عبد الرحمن، **الهيئات الشرعية الواقع وطريق التحول لمستقبل أفضل**، ٤/٦/٢٤١٤هـ، موقع الإسلام اليوم.

١٣. الحطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
١٤. حماد، د. نزيه، بيع الكالئ بالكالئ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ط١: ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
١٥. خوجة، د. عز الدين محمد، ملخص أبحاث في التورق، مقدم إلى ندوة البركة الثانية والعشرين للاقتصاد الإسلامي، البحرين، (٨-٩/٤/٢٣هـ-١٩-٢٠/٦/٢٠٠٢م).
١٦. الدويش، أحمد بن عبد الرزاق، فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، اللجنة الدائمة للإفتاء، دار العاصمة، الرياض، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
١٧. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
١٨. الزيبي، عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، ط٢.
١٩. السالوس، د. علي، العينة والتورق والتورق المصرفي، بحث مقدم للدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، (١٩-٢٤/١٠/٢٤هـ-١٣-١٨/١٢/٢٠٠٣م).
٢٠. السعيد، د. عبد الله بن محمد، التورق كما تجريره المصارف في الوقت الحاضر (التورق المصرفي المنظم دراسة تصويرية فقهية، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الثامن عشر، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).
٢١. السويلم، د. سامي بن إبراهيم، التورق والتورق المنظم دراسة تأصيلية، بحث مقدم للدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، (١٩-٢٤/١٠/٢٤هـ-١٣-١٨/١٢/٢٠٠٣م).
٢٢. السويلم، د. سامي بن إبراهيم، التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق، ندوة البركة الرابعة والعشرين (٨/٢٩-٩/٢هـ-٢٥-٢٧/١٠/٢٠٠٣م)، مكة المكرمة.
٢٣. السويلم، د. سامي بن إبراهيم، عقد الكالئ بالكالئ تدليلاً وتعليلاً، بحث غير منشور، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
٢٤. السويلم، د. سامي بن إبراهيم، موقف السلف من التورق المنظم، موقع الإسلام اليوم، شعبان ١٤٢٥هـ-سبتمبر ٢٠٠٤م.
٢٥. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، الموافقات في أصول الأحكام، تعليق محمد الخضر حسين التولسي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٣٤١هـ.
٢٦. آل الشيخ، الشيخ محمد بن إبراهيم، فتاوى ومسائل، الجزء السابع، فتوى رقم (١٥٦٩).

٢٧. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبويه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية، (د.ت).
٢٨. ابن عقيل، عبد الله بن عبد العزيز، قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، ط١: ١٤١٩هـ- ١٩٨٨م.
٢٩. عيسى، د.موسى آدم، تطبيقات التورق واستخداماته في العمل المصرفي الإسلامي، بحث مقدم لمؤتمر (دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية)، الشارقة، (٢٥-٢٧/٢/٢٣١٤هـ - ٧-٩/٥/٢٠٠٢م)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، ٢٠٠٣م.
٣٠. ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم الدينوري، غريب الحديث لابن قتيبة، تحقيق د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، ط١، ١٣٩٧هـ.
٣١. ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط١: ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
٣٢. القرضاوي، د. يوسف، بيع المرابحة للأمر بالشراء، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
٣٣. القره داغي، د. علي محي الدين، حكم التورق في الفقه الإسلامي، بحث مقدم لمؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية (٢٥-٢٧/٢/٢٣١٤هـ - ٧-٩/٥/٢٠٠٢م)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، ٢٠٠٣م.
٣٤. القرني، د. محمد العلي، التورق كما تجرته المصارف دراسة فقهية اقتصادية، مقدم للدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، (١٩-٢٤/١٠/٢٤١٤هـ - ١٣-١٨/١٢/٢٠٠٣م).
٣٥. ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق مشهور آل سلمان، دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ.
٣٦. ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر، تهذيب سنن أبي داود بحاشية مختصر المنذري ومعالم السنن للخطابي، تحقيق أحمد شاكر، محمد حامد الفقي، دار الباز، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.
٣٧. المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة، ١٤١٩هـ، القرار الخامس.
٣٨. أبو غدة، د. عبد الستار، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي للدورات المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي ١-١٤، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الدوحة، ٢٠٠٣م.

٣٩. المرادوي، علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٦هـ.
٤٠. المصري، د. رفيع، **التورق في البنوك هل هو مبارك أم مشؤوم**، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، حوار الأربعاء، (١٢/٨/١٤٢٤هـ-٢٠٠٣/١٠/٨م).
٤١. المغربي، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن، **مواهب الجليل**، دار الفكر، بيروت، ط٢: ١٣٩٨هـ.
٤٢. ابن مفلح، شمس الدين محمد المقدسي، **الفروع**، تحقيق عبد اللطيف السبكي، عالم الكتب، ط٣: ١٣٧٩هـ.
٤٣. ابن منظور، محمد بن مكرم الأفرقي المصري، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.
٤٤. المنيع، عبد الله بن سليمان، **حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر**، مقدم للدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي، مكة المكرمة (١٩-٢٤/١٠/١٤٢٤هـ-١٣-٢٠٠٣/١٢/١٨م).
٤٥. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق بهامشه منحة الخالق**، دار الكتب العربية، القاهرة، ١٣٢٤هـ.
٤٦. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، **صحيح مسلم بشرح النووي**، دار الفكر، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
٤٧. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، الكويت، ط٢: (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).
٤٨. مواقع على الانترنت:

- <http://www.ibnothaimen.com/index.shtml>
- <http://www.islamtoday.net>
- <http://www.nabulsi.com/>

## فهرس المحتويات

٣	الملخص
٤	المقدمة
١١	الفصل الأول: التورق: مفهومه، أنواعه، حكمه
١١	مفهوم التورق
١٣	تطور التورق
١٥	التورق المصرفي
١٦	مفهوم التورق المصرفي
١٧	الفروق بين التورق الفردي والتورق المصرفي
١٩	صيغ التورق المصرفي المعاصر
٢٢	السلع التي تستخدمها البنوك في عمليات التورق
٢٢	التورق والعينة، والتورق المصرفي والعينة
٢٣	حكم التورق
٢٣	حكم التورق الفردي
٢٥	حكم التورق المصرفي المنظم
٣٩	الفصل الثاني: الآثار المترتبة على التورق المصرفي المنظم
٣٩	الآثار الايجابية للتورق المصرفي
٤٠	الآثار السلبية للتورق المصرفي
٤٠	الأثر على البنوك الإسلامية
٤٠	ابتعاد البنوك الإسلامية عن تحقيق أهدافها
٤٢	الأرباح المبالغ فيها
٤٣	عدم الحاجة مستقبلاً للعقود وأدوات التمويل الإسلامية
٤٤	إنهاء الحاجة إلى ابتكار وسائل وصيغ تمويل إسلامية مستقبلاً
٤٤	القضاء على فكرة نموذج البنك الإسلامي

٤٥	التشكيك في سلامة المنهج المصرفي الإسلامي
٤٥	قطع الطريق أمام المفاوضات مع البنوك المركزية
٤٦	إنهاء تمييز البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية
٤٦	الدخول في باب الحيل
٤٧	الآثار الاقتصادية للتورق المصرفي المنظم
٤٧	تشجيع خروج رؤوس الأموال الوطنية للأسواق الخارجية
٤٨	تغير أنماط الاستهلاك والإنفاق في المجتمع
٤٨	الآثار على المتغيرات الرئيسة للنشاط الاقتصادي
٤٨	الأثر على الاستثمار
٤٩	الأثر على النشاط الإنتاجي
٤٩	تشجيع الإنفاق الاستهلاكي
٥٠	الأثر على الادخار
٥٠	الأثر على التضخم
٥١	الأثر على الأسواق المالية المحلية
٥١	انعدام القيمة المضافة
٥٢	إلغاء وظيفة التمويل في الاقتصاد
٥٢	التورق المصرفي المنظم والربا
٥٣	الأثر على النشاط الاقتصادي (تداول السلع)
٥٦	الخاتمة
٥٧	التوصيات
٥٨	المراجع
٦٢	فهرس المحتويات